جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نظام ل.م.د

دور مجلس النقد و القرض في تنظيم السوق المصرفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

- إعمراش صاره
- حمداش ريضا

تحت إشراف الأستاذ:

د /أعراب احمد

لجنة المناقشة

د– مخلوفي مليكة ، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د– أعراب أحمد، أستاذ محاضر "أ" ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفاومقررا

د– عمورة عيسى أستاذ محاضر "ب" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :2023/07/06

بسم الله الرحمن الرحيم

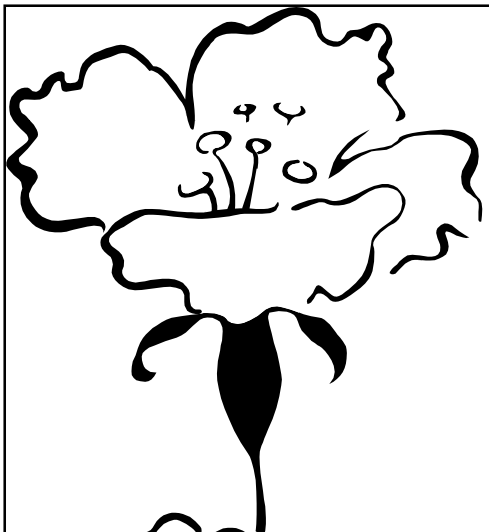

إهداء

اهدي عملي هذا إلى من أهدتني الحياة

و التي الجنة تحت قدميها **"أمي"**

إلى من تعب و سهر على تعليمي "أبي الغالي"

إلى روح جدي "رحمه الله"

إلى أختي و أخواتي و كل أصدقائي و إلى كل من ساعدني لانجاز

هذا العمل خاصة زميلي "**بن مبروك أسامة**" الذي رافقني في كل

مشواري الدراسي في الجامعة.

صاره

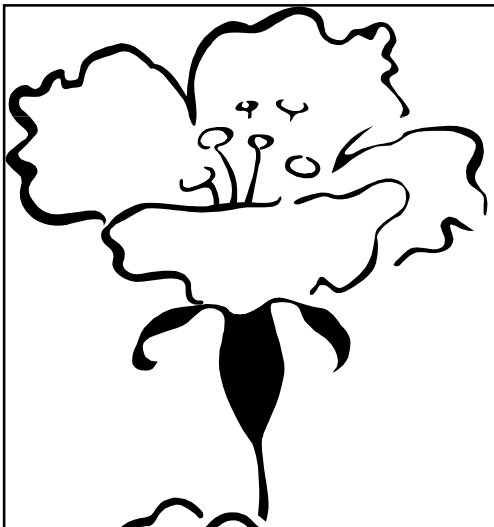

إهداء

أهدي هذا العمل و ثمرة جهدي إلى أمي و أبي العزيزين أسال الله

أن يطيل من عمركما لأرد جميلكما

إلى من كبرت معهم أختي و أخي

إلى كل أصدقائي و كل من ساعدني و مد لي يد العون من قريب

أو من بعيد لإتمام عملي

ريضا

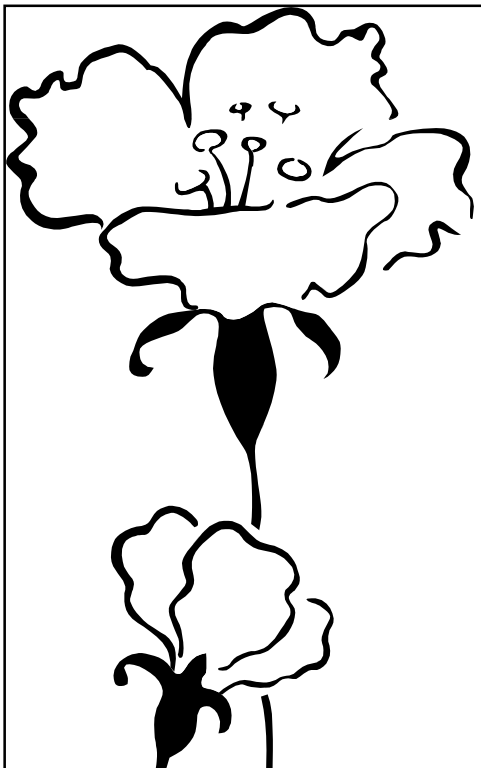

كلمة شكر

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول لله.....

في لبداية نحمد الله و نشكره الذي وفقنا لانجاز

هذا العمل المتواضع .

في هذا المقام نتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير

لأستاذنا الفاضل

"الأستاذ أعراب احمد"

لإشرافه على هذه المذكرة

و الذي مد لنا يد العون من خلال نصائحه و توجيهاته

نشكر كل من ساعدنا لإتمام هذا العمل .

صاره+ريضا

مقدمة:

استدعى انتقال الدولة من متدخلة إلى ضابطة, استحداث هيئات مستقلة تستخلقها لتتولى هذه المهمة الجديدة التي فرضتها مقتضيات تبني نظام اقتصاد السوق, تدعى بالسلطات الإدارية المستقلة.

في هذا السياق, اقتضت ضرورة ضمان حياد الدولة في الإقتصاد, بعد إلغاء نظام الاحتكارات و من ثم فتح القطاع الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة, انسحاب الدولة الجزئي من حقل التنظيم و إحلال محلها هذه الأجهزة الضبطية المستقلة, و عليه يعد مجلس النقد و القرض أجلى مظهر لهذا التحول في مركز القرار التنظيمي الدولاتي.

استحدث مجلس النقد و القرض بموجب القانون السابق للنقد و القرض رقم 90-10[1] لأداء إحدى المهام التقليدية للدولة المتمثلة في التنظيم. ينطوي هذا الدور التنظيمي للمجلس على القطاع المصرفي. يعد هذا الجهاز الضبطي بمثابة سلطة مستقلة يفترض أنه محايد في أداء مهمته الضبطية و كخبير قطاعي متخصص اعتبره المشرع بالسلطة النقدية,يؤهل على هذا الأساس بممارسة السلطة التنظيمية.

في هذا الإطار خول المجلس صلاحية سن أنظمة تطبيقية للقانون المتعلق بالنقد و القرض -بالأساس- بخصوص مسائل معقدة, موجهة خصوصا للمتعاملين الإقتصاديين القطاعيين المتمثلين في : البنوك و المؤسسات المالية, إذ يفترض أن هذه الأنظمة محايدة

1-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990, يتعلق بالنقد و القرض, ج ر جعدد16, صادر في 18 افريل 1990, معدل و متمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001, ج ر ج ج عدد 14 صادر في 28 فيفري 2001 ملغى و معوض بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ج،رعدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 معدل و متمم بالأمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ،ر، عدد " الصادر في 26 جويلية 2009

بما يحمي حريات هؤلاء المتعاملين و يخدم من ثم المبدأ الدستوري القاضي بحرية التجارة و الإستثمار.

يعتبر المجال المصرفي و المستهدف بالتنظيم من طرف المجلس, حقلا خطيرا و حساسا, كونه أحد جوانب القطاع المالي للدولة, و بالتالي انطوائه على عنصر المال؛ باعتباره عصب النظام الاقتصادي للدولة, و كعامل محرك للإقتصاد الوطني من خلال تشجيع الإستثمار و الدفع بعجلة التنمية, و أي خلل يصيب هذا القطاع قد يؤدي إلى خلق أزمة إقتصادية من شأنها المساس بالنظام العام الإقتصادي.

لهذه الإعتبارات, فالدخول إلى السوق المصرفي ليس بالأمر الهين على أساس أن النشاط المصرفي الذي تمارسه البنوك و المؤسسات المالية –بالأساس– من النشاطات المقننة التي تحتاج الاستثمار فيها حصول المستثمر على رخصة تقتضي توفر مجموعة من الشروط جد صارمة يختص المجلس بتحديدها, هذا فضلا عن التأطير الصارم للنشاط المصرفي أي بعد الدخول إلى السوق المصرفي من هنا تظهر أهمية الدور التنظيمي للمجلس.

من هذا المنطلق, تظهر ضرورة للتساؤل حول **مضمون الدور التنظيمي لمجلس النقد و القرض كسلطة ضابطة للسوق المصرفي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع المنهجين: الوصفي الذي يقتضيه بعض التعريفات و المفاهيم محل الدراسة و كذا ذكر مضامين النصوص التي سيتم تناولها, فضلا عن عن المنهج التحليلي بخصوص هذه الأخيرة استجابة لمقتضيات الدراسة.

في هذا الإطار ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين

الفصل الأول: تنظيم عملية الدخول الى السوق المصرفي.

الفصل الثاني: تنظيم النشاط المصرفي" تنظيم نشاط البنوك و المؤسسات المالية كمتدخلين في السوق المصرفي.

الفصل الأول

تنظيم عملية الدخول إلى السوق المصرفي

إن عملية الدخول على السوق المصرفي تتطلب إتباع إجراءات و تنظيم محدد، لذا يتدخل مجلس النقد و القرض باعتباره السلطة النقدية المكلفة بتأطير و تنظيم السوق المصرفي بموجب سلطته التنظيمية، اذ يعمل المجلس على ضبط النشاط المصرفي و ضمان استقرار القطاع المصرفي بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم. في هذا الإطار يخول المجلس بوضع مجموعة من الشروط يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الراغبة في الإستثمار في المهنة المصرفية استيفائها **(المبحث الأول)** من أجل الحصول على الترخيص كإجراء أولي و تبعا لذلك الحصول على الإعتماد

لا يتوقف الأمر عند ذلك ، فالمجلس يتمتع بسلطة اصدار قرارات فردية فيتعين على البنوك و المؤسسات المالية الراغبة في مزاولة النشاط المصرفي ضرورة الحصول على ترخيص من المجلس ذلك بتقديم طلب رسمي مع مراعاة المستندات المطلوبة و بعدها الحصول على اعتماد الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر**(المبحث الثاني)**

وبعد استيفاء كل الشروط يصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية مزاولة النشاط المصرفي .

المبحث الأول

شروط الاستثمار في المهنة المصرفية

لقد وضع قانون النقد و القرض الإطار العام للنشاط المصرفي ، حيث اخضع البنوك و المؤسسات المالية لنظام خاص ذلك بتحديد الشروط الواجب توافرها لتأسيس هذه الأخيرة من حيث الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية و الحد الأدنى للرأسمال الواجب توافره (**المطلب الأول)** وكذا الشروط الواجب توافرها في مسيريها **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تحديد شروط و قواعد خاصة بالمؤسسات المصرفية

يشترط لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ضرورة توافر مجموعة من الشروط يحددها المجلس تتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة **(الفرع الأول)** و الحد الأدنى للرأسمال الذي عرف بدوره عدَة تعديلات **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية

يلتزم كل مستثمر يرغب في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أن ينشئ شركة تتخذ شكل شركة مساهمة حسب نص المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الذي جاء فيها " **يجب ان تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات المساهمة و يدرس المجلس جدوى اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية شكل تعاضديه**"

عليه ، يكون المشرع الجزائري قد استبعد الأشخاص الطبيعية من مزاولة الأعمال المصرفية و باقي الأشخاص المعنوية الأخرى باستثناء شركة المساهمة على اعتبار أن هده الأخيرة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال و تتميز بقدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة، و القيام بالمشروعات التي يعجز الأفراد على القيام بها نضرا لأنها قائمة على الاعتبار المالي بغض النضر عن شخص الشريك فيها[1].

بناءا لما سبق يتخذ البنك و المؤسسة المالية شكل شركة مساهمة كما سبق ذكره، تعرف شركة المساهمة طبقا للمادة 592 من القانون التجاري على أنها "**تلك الشركة التي ينضم رأسمالها إلى حصص و تتكون من شركات لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم**"[2] و لا يمكن ان يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة، كما اضافت المادة 6 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تولي شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية و كذا تحمل اعباء تسييرها و هذا ما يطبق كذلك على فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية[3]

أما فيما يتعلق بمكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ، فتخضع لرخصة من مجلس النقد و القرض ، وعلى هذا الأساس يجب على البنوك و المؤسسات المالية الاتصال بمجلس النقد و القرض عن طريق طاب يقدمه مسؤول مؤهل قانونيا ، يشمل على كل الوثائق و المعلومات اللازمة التي تمكن لمجلس النقد و القرض من دراسته . يرفق الملف باستمارة تسحب من المصالح المختصة في بنك الجزائر ، تمنح رخصة الفتح لمدة 3

1- عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019 ص 128. في نفس السياق أنظر دحاس صونية ، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق بجاية 2010-2011 ص 27 .

2- أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1976، يتضمن القانون التجاري الجزائري ، عدد 101 معدل ومتمم .

3 - انظر المادة 6 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مشار اليه سابقا

سنوات قابلة للتجديد و يتم اختيار مسؤول مكتب التمثيل من بين موظفي البنك أو المؤسسة المالية المعنية هذا عملا بما نص عليه النظام 91-10 المتضمن لشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية [1]

اما فيما يخص شكل التعاضدية فقد سمح المشرع الجزائري للبنوك و المؤسسات المالية باتخاذ شكل التعاضديات، و بالتالي ممارسة العمليات المصرفية

في هذا السياق إلى أن المجلس قد رخص لأول مرة لمؤسسة مصرفية تأخذ شكل تعاضدية هي الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بممارسة العمليات المصرفية، بموجب النظام رقم 95-01[2] مع العلم أن ذلك كان في ظل القانون السابق للنقد و القرض رقم 90-10 رغم أن هذا الأخير لم يسمح إلا لمؤسسات القرض التي تأخذ شكل شركة مساهمة لممارسة هذه العمليات[3]

بعد ذلك تم تعديل النظام 95-01 بموجب النظام 05-02 حيث تم إنشاء فرع داخلي يتخذ شكل شركة مساهمة يقتصر موضوعها على ممارسة العمليات المصرفية وبذلك أصبحت التعاضديات الفلاحية تمارس العمليات المصرفية في شكل شركة مساهمة[4].

1- انظر المواد من 3 الى 6 من النظام رقم 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ج، ر، عدد 25 صادر في 1 أفريل 1992 . في نفس السياق أنظر منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 ....ص 192 -193 .

2- نظام رقم 95-01 مؤرخ في 28 فيفري 1995، يتضمن الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، ج ر عدد 20 صادرة في 16 أفريل 1995، معدل و متمم بالنظام 05-02 المؤرخ في 05 مارس 2005ج ر عدد47 الصادر في 06 يوليو2005، و نظام رقم 09-07 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، ج ر عدد 15،الصادر في 07مارس 2010

3 انظر المادة 128 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ،السالف الذكر

4- انظر المادة 2 من النظام رقم 95-01 يتضمن منح الصندوق الوطني لتعاضديه الفلاحة رخصة لممارسة عمليات مصرفية، مرجع سابق، في نفس السياق انظر أيظا النظام رقم 05-02 المتضمن الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية=

وبالنسبة لتعاونيات الادخار و القرض هذا الشكل الذي تأسس بموجب القانون 01-07 المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض، و الذي يعتبر فئة جديدة بنكية ، أدخل في القانون المصرفي الجزائري و قام مجلس النقد و القرض بتأطيره بمجموعة من الأنظمة تحدد شروط تأسيسه، عليه تختلف التعاونيات عن البنوك و المؤسسات المالية كون أن هذه الأخيرة تقدم خدمات و تهتم بالشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود التي لا يمكنها الاستفادة من القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية كما تعد التعاونية مؤسسة مالية ذات رأسمال متغير لكن لا يقل عن الحد الأدنى المقدر من مجلس النقد و القرض وهي ملك لأعضائها ، تسير بحسب المبادئ التعاضدية ، هدفها غير ربحي و تشجيع الادخار و استعمال الأموال المودعة من طرف مؤسسيها لاقتراضها و استعمالها في خدمات مالية[1] .

الفرع الثاني

الحد الأدنى للرأسمال

إن المعيار الأساسي الذي يتوقف عليه حصول بنك أو مؤسسة مالية على الإعتماد للإستثمار في المجال المصرفي، يكمن في ضرورة استيفائهما لشرط التوفر على رأسمال مسبق و كامل ومبرأ ويعتبر الرأسمال بالنسبة للبنك مؤشر لمدى المتانة المالية لهذه الأخيرة و درعا واقيا للمودعين من مخاطر سوء الإدارة و التوظيف، فكلما كان رأسمال البنك كبيرا

=رخصة لممارسة عمليات مصرفية، مرجع سابق، في نفس السياق أنظر سي حمدي توفيق عمرون محمد العيد ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2022 .ص09

1- أنظر نظام رقم 07-01 الموافق 27 فبراير 2007 يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض، ج ر،عدد 15 الصادر في 28 فبراير 2007 . في نفس السياق انظر منصور داود ، مرجع سابق ، ص 193 .

كلما زادت ثقة الجمهور و العملاء في هذا البنك ومنه زاد إقبالهم على التعامل معه لذلك تتنافس البنوك على زيادة نسب رؤوس أموالها من اجل كسب ثقة العملاء[1].

يعتبر الالتزام بالحد الأدنى للرأسمال من بين الشروط الموضوعية الخاصة بقانون النقد والقرض و المتعلقة بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري وباعتباره ضمانا لحماية العملاء من جهة، وضمانا للتوازن الفعلي للبنوك تجاه متطلبات المنافسة من جهة أخرى، فقد جاءت نصوص قانون النقد و القرض بموجب سلطته التنظيمية على إصدار النصوص ا لتنفيذية لهذه القواعد القانونية قصد وضعها حيز التطبيق من جهة و بيان كيفية التنفيذ[2].

في هذا السياق أوردت المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض انه: "**يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمالية مبرأ كليا و نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه...**".

يستفاد من الفقرة الأولى من هذه المادة أن المشرع اشترط على مؤسسات القرض وجوب توفير رأسمال أدنى عند تأسيسها ، دون أن يحدد قيمتها بل خول ذلك لمجلس النقد و القرض[3] الذي اصدر نصا تطبيقيا هو النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر[4]حيث نص في المادة 02 منه على أن

1- محمودي سميرة ، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017 ص 140-141 .

2- محمودي سميرة ، مرجع نفسه ص 142 .

3- أعراب أحمد في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2021 .

4- نظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004 ، يتضمن تعديل نظام رقم 90-01 المتعلق برأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج.ر عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004 (ملغى)

"يجب على البنوك و المؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري ان تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا و نقدا على الاقل

ملياري و خمسمائة مليون دينار(2500000000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03- 11.

خمسمائة مليون دينار جزائري (500000000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة [1].

تجدر الإشارة : أن النسب السابقة الذكر تخص فقط المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،أما فيما يخص المؤسسات الكائن مقرها في الخارج و التي لها فروع في الجزائر ،فلا يحدد المجلس رأسمالها الأدنى وإنما تخضع للقواعد العامة في القانون المصرفي التي يشترط فيها أن يساوي مبلغا مساوي على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري[2].

غير أن أغلب البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري كانت موجودة قبل صدور النظام رقم 04-01 السالف الذكر لذلك فهي خاضعة للنسب التي حددها النظام رقم 90-01 حيث يشترط أن تؤسس البنوك برأسمال ادني قدره خمسمائة مليون دينار **(500.000.000 دج)** بالنسبة للبنوك، أما المؤسسات المالية بمائة مليون دينار **(100.000.000 دج)**[3].

1- المادة 02 من النظام رقم 04-01، مرجع سابق.

2- أعراب أحمد ،السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال جامعة أحمد بوقرة ، كلية الحقوق بومرداس 2007 ص 50 .

3- أنظر نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتعلق برأسمال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ح عدد39 لسنة 1990(ملغى) في نفس السياق أنظر أعراب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مرجع سابق ص 50-51.

وبصدور النظام رقم 04-01 ،أصبحت البنوك و المؤسسات المالية مجبرة على رفع رأسمالها الأدنى إلى النسب التي حددها المجلس ، خاصة أن المشرع قد منح لها بموجب المادة 88 -3 مهلة سنتين للمطابقة مع أحكام ذلك النظام و هي مدة غير كافية في حياة الأعمال كونها تنطوي على سنتين ماليتين بل أكثر من ذلك فان المؤسسات المصرفية التي لم تستجب لهذا المتطلب خلال اجل سنتين ستقع تحت طائلة العقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة 4-1 من النظام رقم 04-01 الساري المفعول آنذاك[1] و التي تنص على "**عقب انقضاء الأجل الوارد في الفقرة الأولى أعلاه، سيسحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية التي لم تلتزم بأحكام هذا النظام وهذا بموجب المادة 95 من الأمر 03- 11، المؤرخ في 26 أوت 2003** "[2].

الملاحظ أن نسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية قد عرفت عدة تعديلات مفادها الرفع من هذه النسب بشكل يتناسب مع تدهور قيمة الدينار في الأسواق العالمية.

في هذا المسعى اصدر المجلس في سنة 2008 اصدر المجلس نظاما أخر يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر و هو النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر الذي اشترط في المادة 2 منه ان يكون الرأسمال الأدنى يساوي على الأقل **عشرة ملايير دينار(10000000000 دج) بالنسبة للبنوك**

1- أعراب أحمد ، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، مرجع سابق ص 26.

2- أنظر المادة 4-1 من النظام رقم 04-01 المتعلق برأسمال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر مرجع سابق.

وثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار(3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية[1].

ما يمكن ملاحظته أنه و في ظرف 4 سنوات اي من سنة 2004 إلى 2008 رفع المبلغ المطلوب لتحرير الرأسمال الأدنى إلى أكثر من 4 أضعاف أي من 2.500.000.000 إلى 10.000.000.000 دج ، إضافة إلى ذلك منح أجل قصير جدا للبنوك العاملة للتقيد بالأحكام التنظيمية الجديدة (12 شهرا) فقط مقارنة بالمهل التي كان يمنحها في السابق و التي كانت مقدرة بسنتين كما برر المجلس هذه الإجراءات بأنها تعزيز للقواعد الوقائية و تشجيع قروض الاستثمار و كذا ضمان استقرار مؤشرات الصحة المالية في الجزائر .

وهو كذلك بالنسبة للمؤسسات المالية التي شهدت هي بدورها ارتفاع يصل إلى 7 أضعاف المبلغ المطلوب سابقا خلال الأربع سنوات، هذا الارتفاع راجع إلى تدهور قيمة الدينار الجزائري بالمقارنة مع باقي العملات الصعبة[2].

-أما عن أخر تعديل مس قيمة الرأسمال الأدنى كان بموجب النظام رقم 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر وعليه يجب على البنوك أن تملك عند تأسيسها رأسمالا يساوي على الأقل عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) .

1-نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 سبتمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر العدد 72 الصادرة في ،24 ديسمبر 2008 (ملغى).

2- عزيزي جلال، مرجع سابق، ص ص 123- 125 .

أما المؤسسات المالية فيجب أن تملك على الأقل رأسمالا يساوي ستة ملايير و خمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج)[1].

تجدر الإشارة أنه يجب أن يكون مصدر الأموال مبررا وقد منح المشرع مهلة سنتين للبنوك و المؤسسات المالية المعتمدة من قبل تاريخ صدور أمر 03-11 المعدل و المتمم لمطابقة رأسمالها وفق قواعد مقررة فيه كما يجدر التنويه أن مسألة تحديد رأسمال الأدنى صحيح للبنوك و المؤسسات المالية من قبل المشرع و التشديد فيها كانت نتيجة الأزمات التي شهدها القطاع البنكي مثال أزمة الخليفة من جهة و من ناحية أخرى لمواكبة التشريعات المصرفية الدولية لا سيما اتفاقية بازل BCIA و البنك التجاري الصناعي بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 [2].

وبذلك فإن المشرع الجزائري بتحديده لحد أدنى لرأسمال البنوك إنما يهدف إلى وضعها في شروط ووضعيات تبعدها مبدئيا عن احتمالات الإنشاء لأجل الحصول على دعم و تمويلات بأي طريقة للوصول غلى ضمان وضعيتها كبنك أو مؤسسة مالية، كما اشتراطه أن يكون رأسمال البنك مبرئ كليا و نقدا، يشكل وقاية من التبييض باستبعاد احتمال أي تمويه أو تداخل في تبرير مصادر تعاملات البنك لاحقا[3].

1- انظر نظام رقم 18- 03 مؤرخ في في 04 نوفبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر عدد 73، صادر في 09 ديسمبر 2018 معدل و متمم

2- شنعة أمينة، النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 09 ، العدد 02 ، الجزائر 2021 ص 896 .

3- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، د.ط ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2013 ص 183

المطلب الثاني

وضع شروط خاصة بالطاقم المسير

رغم أن الشكل القانوني للبنوك يأخذ شكل شركة مساهمة و التي لا يأخذ فيها بالاعتبار الشخصي إلا أننا نجد القانون المصرفي –خلافا للقانون التجاري – يولي شخص المؤسس أهمية بالغة إذ تمنع فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية[1]، سواء من الناحية الفنية **(الفرع الأول)** أو من الناحية الأخلاقية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

شروط فنيـة

عرفت المادة 2–1 من النظام رقم 92–05 المؤسسين كما يلي " **المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون و ممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة** " .

و ألزمتهم المادة 3 من نفس النظام بأن يتقبلوا تحت مسؤولياتهم استيفاء كل الشروط القانونية لاسيما تلك الواردة في المادة 80 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم[2] .

تتعلق أساسا بعنصر الكفاءة و الخبرة، في هذا الإطار يتوقف نجاح أية مؤسسة مصرفية على مدى كفاءة مديريها لا سيما وأنه يتعامل بأموال لا يملك أغلبيتها، وعلى هذا

1– قزولي عبد الرحيم ، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2015 ص 53 .

2– أنظر المادة 3 من النظام رقم 92– 05 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها ج،ر العدد 08 المؤرخ في 7 فبراير 1993 .

الأساس فمن الواجب أن يتوفر في المصرفي شروط وضوابط صارمة لإدارة البنك أو المؤسسة المالية ، ولعل تشدد مجلس النقد و القرض من خلال تحديد هذه الشروط يمثل حماية للقطاع المصرفي و الإقتصاد الوطني من جهة و حماية لأموال المودعين من الجرائم المالية و حالة عدم قدرة البنك عن الدفع من جهة أخرى[1].

كما أورد المشرع في المادة 80 من القانون 03-11 و المتعلق بالنقد و القرض انه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسس بنك أو مؤسسة مالية أو عضو ي مجلس إدارتها أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص أخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها إذا حكم عليه بسبب جريمة من الجرائم المذكورة في هذه المادة على سبيل الحصر، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة[2].

كما جاءت المادة 5 من النظام رقم 92-05 بما يلي : "**زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 04 السابقة يجب على المسيرين ما يأتى :**

- أن يتصرفوا بطريقة سليمة وان لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها ولا سيما المودعين لديها او تعرضهم لأخطاء غير اعتيادية وغير مألوفة .

- أن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية و القدرة على التسيير"[3].

1- محمودي سميرة ، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض ، مرجع سابق ص 146.

2- أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص24.

3- أنظر المادة 5 من النظام 92-05 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها مرجع سابق.

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع يشترط في المسيرين الكفاءة و الخبرة في المجالين الاقتصادي و المالي و المصرفي و حتى المحاسبي، و مادام المسير يعد الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية فإنه يعد كذلك المعبر عن إرادة الشركة لذلك يتعين أن يكون مؤهلا و ذو كفاءة و خبرة و لإثبات هذه الخصال و الشروط يتعين عليه إرفاق الملف بالوثائق و الشهادات التي تثبت الدرجة العلمية التي يتمتع بها ، و كذا كل ما يثبت أقدميته و خبرته في الميدان[1].

و نشير إلى أن اللجنة المصرفية تتمتع بصلاحية توقيف مسير عن العمل لفترة قد تصل إلى 3 أشهر بعد إثبات الخطأ المهني- خطأ التسيير كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي و المالي وهو الإجراء الذي تتخذه اللجنة عندما تلاحظ التسيير العشوائي أو السيئ للبنك أو المؤسسة المالية[2].

الفرع الثاني

شروط أخلاقية

أمام تفشي ظاهرة الفساد المالي لدى المؤسسات المصرفية اصبح من الضروري التزام المسيرين بقواعد أخلاقية لمزاولة النشاط المصرفي

في هذا السياق تنص المادة 06 من النظام رقم 92-05 على ما يلي" **يجب ان تتوفر في المسيرين دائما متطلبات الشرف و الأخلاق سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لوظائفهم**

1- محمودي سميرة ، مرجع سابق ص 148 .

2-- أنظر أيضا المادة 10 من النظام 92-05 ، مرجع سابق . لمزيد من التفاصيل انظر محمودي سميرة مرجع نفسه ، ص 148.

، كما يجب على الرؤساء و الاعضاء في مجلس الادارة و المديرين العامين للمؤسسات ان يتاكدوا استيفاء هذه المتطلبات بكل الوسائل القانونية"

يجدر التنويه في هذا الإطار أن هذه الشروط الأخلاقية و الأدبية قد تبدوا قاسية بالنسبة للمصرفي إلا أنها معايير معتمدة في اغلب الدول و تهدف من خلالها السلطة النقدية إلى إنشاء قطاع مصرفي نزيه و قوي مسير من طرف أشخاص نزهاء في إطار منافسة ومشروعة كما يفسر بالرقابة المطبقة عند الدخول الى ممارسة المهنة و انتقاء المستثمرين في هذا المجال، خاصة إذا علمنا أن العامل الأخلاقي و الأدبي من شأنه أن الأعضاء من طرف السلطة التنفيذية أو من المتعاملين القطاعيين و بالتالي يعزز مركزهم الشخصي و من ثم استقلاليتهم[1]

فضلا عن ذلك، تظهر أهمية الشروط الأخلاقية في أنه طالما البنك يتعامل بأموال غيره و أن النشاط الذي يمتهنه ذو أهمية بالغة لذلك كان من الضروري عدم التساهل في نوعية وصفات الأشخاص التي يمكنها ممارسة المهنة المصرفية و لذلك أيضا نجد أن بعض القوانين المصرفية تضيف شرطا أخر يجب توفره في مسير أية مؤسسة مصرفية يتعلق بنوعية المساهم او الشريك في رأسمال الشركة نتيجة لأهمية المساهمة في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية، باعتبار أن المساهم في المجال المصرفي يجب أن يكون ضامنا و مسئولا عن معالجة العجز المصرفي الناتج عن الأموال الخاصة.

اما بالنسبة لشرط النزاهة فلا يجب ان يكون المسيرون محل ادانة منصوص عليها في المادة 80 من الامر 03-11 و التي جاءت كمايلي " **لا يجوز لاي كان ان يكون مؤسسا لبنك او مؤسسة مالية او عضوا في مجلس ادارتها و ان يتولى مباشرة او بواسطة شخص اخر**

1- أعراب أحمد، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري،دراسة نظام تولية الأعضاء، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد04، 2021

ادارة بنك او مؤسسة مالية او تسييرهااو تمثيلها باية صفة كانت او ان يخول حق التوقيع عنها ..... اذا حكم عليهم بسبب خيانة اختلاس او غدر او سرقة او نصب او اصدار شيك بدون رصيد او خيانة الامانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين او ابتزاز اموال او قيم، مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، التئوير في المحررات التجارية او المصرفية، او كل مخالفة ترتبط بالفساد او تبييض الاموال

ان لا يكون قد تم اعلان افلاسهم او حكم بمسؤولية مدنية كعضو فس شخص معنوي مفلس

زيادة على ذلك ان يكونوا مؤهلين بتادية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة و زبائنها اية خسارة و تحمي مصالحهم[1]

1- انظر المادة 80 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق
انظر ايضا منصور داود ، مرجع سابق ص 191

المبحث الثاني

أثار الالتزام بالشروط التي حددها المجلس

يتطلب الالتحاق بالنشاط البنكي استيفاء الشروط والإجراءات الشكلية تماشيا مع نوع النشاط الذي يتطلب ضرورة الحصول على رخصتين إداريتين تنطويان على عمل قانوني واحد تتمثل الرخصة الأولى في قرار الترخيص الذي يعد إجراء أولي وضروري لمباشرة إجراءات التأسيس **(المطلب الأول)** أما الرخصة الثانية **(المطلب الثاني)** فتتمثل في إجراء الاعتماد ،حيث يعتبر هذا الإجراء لاحقا على مرحلة الحصول على الترخيص، ومن ثم يؤكد قرار الاعتماد فكرة الرقابة الصارمة على الدخول للمهنة المصرفية .

المطلب الأول

الحصول على الترخيص

إن الترخيص هو أول إجراء يجب الحصول عليه من اجل مزاولة النشاط المصرفي في هذا الإطار يتم تقديم الملف إلى مجلس النقد و القرض حيث يدرس هذا الأخير الملف ويصدر قرار إما بالقبول أو الرفض[1]. يعرف الترخيص الممنوح من طرف مجلس النقد و القرض، بأنه إجراء أولي إلزامي لتأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر تناوله المشرع في المواد 82 إلى 91 من الأمر 10-04 [2].

1- جلجل رضا، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ،مجلة البحوث و العلوم السياسية المجلد 03 العدد 02، تيارت 2018، ص 84- 85 .

2- بلحاجي أحمد، دور مجلس النقد و القرض في ضبط السوق المصرفي ،دفاتر السياسية و القانون المجلد 13، العدد 03، الجزائر 2021 ص 383 .

الفرع الأول

تقديم ملف للحصول على الترخيص

للحصول على الترخيص من مجلس النقد و القرض لإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية ،يجب تقديم طلب إلى مجلس النقد و القرض باعتباره التزام ضروري يقع على عاتق المؤسسين ، إذ من البديهي القول بأنه يتعذر الحصول على الترخيص بدون تقديم طلب بذلك الأمر الذي تشير إليه صراحة المادة الثانية من النظام رقم 06-02 حيث جاء فيها " **يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد و القرض** " ولا يتحصل على الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن ، مرفقا بالبيانات و المستندات ، فإذا قدم طلب الترخيص على هذا النحو يتعين على الجهة الإدارية المختصة المتمثلة في المجلس بحثه و إصدار قرار بشائه في المواعيد المحددة في القانون[1].

ومن جهة أخرى فإذا كان طلب الترخيص يشكل من الناحية الإجرائية السبب المباشر الدافع لتحرك مجلس النقد و القرض لممارسة رقابته السابقة على الدخول إلى المهنة المصرفية،فلا يتصور قيام مجلس النقد و القرض بمنح شخص ترخيص دون أن يطلبه. في المقابل ليس في معنى التقدم بالطلب إلتزام المجلس بالضرورة منحه فعلا طالما أن ذلك يتوقف على توفر الطالب للشروط القانونية [2].

1- المادة 2 من النظام رقم 06-02 المؤر في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تاسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية ،ج ر عدد77، صادرة في 24 سبتمبر 2006 .

– انظر ايضا أعميور فرحات ، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017 ص 70

2- أعميور فرحات، مرجع نفسه ص 71

-إلى جانب تقديم طلب الحصول على الترخيص، يشترط أن يرفق الملف بمجموعة من البيانات و المستندات حددتها النصوص البنكية كما يلي :

- برنامج النشاط الذي يمتد على 5 سنوات.
- إستراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية و مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعماله.
- نوعية و شرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضمانيهم .
- المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق الأمر بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي، على العموم ، والتزامهم بتقديم مساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين .
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك وضع المؤشرات حول سلامتها المالية .
- قائمة المسيرين الرئيسيين ويجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين .
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

-القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية .

- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب و كذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة .

-على أية حال ،لا يكفي أن يتقدم طالب الترخيص إلى مجلس النقد و القرض بطلبه حتى يتمكن من الحصول عليه، بل يجب عليه أن يقدم الطلب في شكله ومضمونه.

مرفقا بالبيانات و المستندات المطلوبة حتى يقع لزاما على السلطة المانحة بحثه وإصدار قرار إيجابي بشأنه في الميعاد المحدد قانونا أو في مدة معقولة إذا لم يكن هناك ميعاد[1]

الفرع الثاني

دراسة ملف طلب الترخيص

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها لتأسيس البنوك المؤسسات المالية، من الشكل القانوني للمؤسسة و الشرط الأخلاقي و الشرط المالي (الحد الأدنى للرأسمال) والتي سبق وأن درسنه في المبحث الأول [2]يشترط في طالب الترخيص أن يستوفي الشروط الأخرى حددتها المادة 06 من الأمر 10-04 التي تعدل المادة 91 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص صراحة " **من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضمانيهم ، ومهما يكن من أمر فإن مصدر هذه الأموال ينبغي أن يكون مبررا السير الحسن للمسارات الداخلية و لاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية و مصادرها و تتبعها صحة المعلومات المالية.**

الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية"[3].

1- قزولي عبد الرحيم ، مرجع سابق ص 61 62 في نفس السياق أنظر جلجل رضا، مرجع سابق ص 88

2- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق ص 65 .

3- المادة 06 من الأمر 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر2010، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

بناءا على ذلك، تبدأ إجراءات الحصول على الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية بمبادرة صاحب الشأن بالسعي أو ممثله القانوني لدى رئيس مجلس النقد والقرض الذي يعود إليه الاختصاص بحكم وظيفته ومهامه في تنظيم أجهزة بنك الجزائر، توزيع المهام ومتابعته و دراسة الملفات بالإضافة الى تنفيذ القرارات، بإيداع طلب خطي يرفق بملف كامل يتضمن النماذج المحددة في أنظمة مجلس النقد و القرض المستخرجة من مصالح بنك الجزائر و كذا بهوية المؤسسة المحددة لنظامها و برنامج نشاطها بشكل دقيق[1] ثم بعد ذلك يرسل الملف إلى المصلحة المختصة لدراسته و فحصه من قبل مديرية التنظيم .

تجدر الإشارة في هذا السياق الإجرائي أن قرار الترخيص، من المسائل الإدارية التقنية بالدرجة الأولى، حيث يجب أن تبنى على أساس علمي و صحيح من الناحية القانونية فهي عملية تتعلق بفحص طلبات الترخيص و دراستها و التدقيق فيها من حيث إستفاءها للشروط القانونية المطلوبة تمهيدا للترخيص بالتأسيس أو رفض

ترتيبا لذلك، بعد أن تنتهي مديرية التنظيم و الاعتماد من تدقيق و فحص الملفات ،تعاد هذه الأخيرة مرفقة بتقارير إلى مجلس النقد و القرض للمناقشة بشأنها و تقديم الإيضاحات إذا اقتضت الضرورة لذلك ،و حينئذ تصل المرحلة الحاسمة وهي مرحلة البث فيها بقرارات تنفيذية ايجابية أو سلبية من وجهة نظر مقدميها[2]. و إذا اقتضى الأمر تقديم أية معلومة إضافية، تساهم في تقييم ملف التأسيس فإنه يمكن لمصالح بنك الجزائر حسب المادة 5 من النظام 06-02 السالف الذكر المطالبة بتقديمها و ذلك كمايلي[3] :

"**يتم عرض طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية و إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية على مجلس النقد و القرض قصد دراسته بعد أن يتم تقديم كل**

1- أعميور فرحات، مرجع سابق، ص 91 .

2- مرجع نفسه، ص 73 .

3- بن مدخن ليلى، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة جيجل كلية الحقوق ،دون تاريخ المناقشة، ص 28 .

العناصر و المعلومات المشار إليها في المادتين 2 و 3 أعلاه و المشكلة للملف التأسيسي وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف".

و بعد استنفاذ المستثمر كافة إجراءات الحصول على الترخيص يتعين على مجلس النقد و القرض اتخاذ قرار بشان طلب الترخيص.

الفرع الثالث

اتخاذ قرار الترخيص

جاءت المادة 62 من قانون النقد والقرض في فقرتيها أ و **ب** نصت على أنه:

" **يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :**

أ- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية ...."

ب- الترخيص بفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية ...."

في هذا الإطار، يقوم مجلس النقد و القرض بدراسة الملف ليتخذ قرارا فرديا إما بالقبول أو الرفض**(أولا)** كما يتمكن المجلس من سحب الترخيص **(ثانيا)**

وتجدر الإشارة أن المشرع قد سكت في تحديد آجال دراسة ملف طلب الترخيص في الأمر 03-11 خلافا للقانون القديم المتعلق بالنقد والقرض الذي حدد له القانون مدة شهرين ابتداءا من تاريخ استلام الطلب .

أولا القرار المتعلق بقبول أو رفض الترخيص:

إذا ما قبل مجلس النقد و القرض الطلب المقدم إليه الملتمس الحصول على الترخيص ، بعد تأكده من توافر كل الشروط المطلوبة لذلك ، فانه يتخذ قرارا فرديا يمنح المعني بالأمر الترخيص ليدخل هذا الأخير حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ تبليغه[1] و هذا ما جاءت به المادة 06 من النظام رقم 06-02 المذكور اعلاه حيث نصت على ما يلي :" **يدخل**

1-أيت وازو زينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012 ص 284 .

الترخيص، الممنوح المتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية و كذلك الترخيص بإقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبار ا من تاريخ تبليغه" .

كما يعد هذا القرار الفردي اساسي لفتح فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر و هو ما نصت عيه المادة 85 من الامر 03-11 كما يلي "**يمكن ان يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل**"

بالحصول على الترخيص يمكن تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري لتتحول الى مؤسسة مصرفية بمجرد الحصول على الاعتماد ، و في انتظار ذلك لا يمكن باي شكل من الاشكال ممارسة اية عملية مصرفية على اساس الترخيص الممنوح[1]

بالمقابل يمكن أن يقابل طلب الترخيص بالرفض من مجلس النقد و القرض، هذا سواءا بسبب نقص الوثائق أي عدم إكتمال الملف، أو عدم ملاءمة البنك أو المؤسسة المالية للقيام بالنشاطات المحددة في الطلب، أو بسبب عدم استيفاءها أحد الشروط القانونية الأخرى

غير أنه في هّه الحالة ، أعطى المشرع الجزائري إمكانية محاولة ثانية لطالب الترخيص من إعادة تقديم طلبه مرة أخرى بعد مرور 10 أشهر من تاريخ تبليغ الرفض للطلب الأول أما في حالة الرفض للمرة الثانية يمكن رفع دعوى الطعن أمام مجلس الدولة في قرار الرفض الذي أصدره مجلس النقد و القرض ، كما يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بخصوص النشاطات البنكية و يجب أن يقدم هذا الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال 60 يوما ابتدءا من تاريخ نشر القرار و تبليغه حسب الحالة[2].

1- بن مدخن ليلى ، مرجع سابق ص 31.

2-شيبان يوغورتان، الالتزامات المرتبطة بالنشاط البنكي بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي أولحاج كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة 2019 ص 14.

في الأخير نشير إلى أن يعد هذا القرار الفردي أساسي لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية و فروعها [1].

ثانيا سحب الترخيص

إن الترخيص بممارسة النشاط المصرفي ليس دائم وأبدي فإنه معرض للسحب، إذ بالرجوع إلى نص المادة 92 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد و القرض و كذا المادة 7 من النظام 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية نجدها تنص على الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى سحب الترخيص تجد الإشارة إلى أن سحب الإعتماد يؤدي تبعيا سحب الترخيص الذي منحه المجلس أوليا[2] :

للإشارة فإنه يترتب عن مخالفة قواعد التسجيل جزاء جنائي سواء بمزاولة النشاط المصرفي بصفة غير مشروعة (بدون تسجيل) أو بالإدلاء ببيانات أو وقائع غير صحيحة بقصد الغش عند التسجيل.

المطلب الثاني

تنظيم إجراءات الحصول على الاعتماد

بعد إتمام كل الإجراءات القانونية المطلوبة ومنح المجلس الترخيص لا بد من الحصول على الاعتماد كثاني إجراء أساسي للتمكن من ممارسة البنوك و المؤسسات المالية نشاطها المصرفي.

و الاعتماد هو عبارة عن تصرف اداري إنفرادي تقبل الإدارة من خلاله وجود و ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة[3] في هذا الإطار نتطرق إلى طلب و اجراءات

1-بلحاجي أحمد ، مرجع سابق، ص 383 انظر ايضا المادة 85 من الامر 03-11 مرجع سابق .

2 - انظر المادة 92 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،مرجع سابق . و المادة 7 من النظام رقم 10-91 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مرجع سابق في نفس السياق أنظر ايضا أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص73.

3- بن مد خن ليلى ، مرجع سابق ص 35.

الحصول على الإعتماد **(الفرع الأول)** و كذا طبيعة القرار المتعلق بمنح الإعتماد **(الفرع الثاني)** و سحب الإعتماد **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

إجراءات الحصول على الاعتماد

حسب المادة 92-1 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإنه: "**بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة**" إذ أنه يمكن للمعني بالآمر تأسيس شركة ثم يطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية .

و يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ ثم ينشر في الجريدة الرسمية حسب المادة4/92 من الأمر 03-11 التي تنص على انه " **يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** " [1].

كما يمنح الاعتماد أيضا لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب المادة 88 من الأمر 03-11 بعد أن يستوفي جميع الشروط.

إجراءات طلب الاعتماد :

أما فيما يخص إجراءات و شروط الحصول على الإعتماد فقد أوردها المشرع في الأمر03 -11 و الأنظمة المحددة لتطبيقه، كذلك الأمر بالنسبة للشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء بالإضافة إلى الوثائق و المستندات التي ترفق بطلب الاعتماد و المحددة بمقتضى تعليمة بنك الجزائر:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك.

1- لمزيد من التفاصيل أنظر إقلولي/ أولد رابح صافية، مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية العدد2 الجزائر 2013، ص 50 .

– النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم [1].

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري .

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي محررة لدى قابضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي .

بالإضافة إلى وثائق أخرى.

و بالنسبة لفتح فروع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يرجع طلب اعتمادها بالوثائق التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس التعليمة حيث يتعين على مؤسسي البنك أو مسيري فرع أن يقدموا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن على الخصوص:

– الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

– هوية ووظيفة إطارات التسيير مع بيان مسارهم المهني.

– المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية.

– تقديم لنظام الإجراءات الخاصة بالتسيير[2].

فالمحافظ يتولى إصدار القرارات الفردية التي يتخذها مجلس النقد و القرض و المتعلقة بمنح التراخيص و ذلك بصفته رئيس للمجلس لكن فيما يتعلق بالاعتماد فهو من يتخذ القرار و يتولى إصداره باعتباره محافظ لبنك الجزائر و بالتالي كممثل له، مع العلم أن وظيفة المحافظ لا تخضع لقواعد التوظيف العمومي و تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو منصب حكومي أو وظيفة عمومية، كما لا يمكن للمحافظ أن يمارس أي نشاط أو وظيفة أو مهنة أخرى مهما تكن أثناء ممارسة لوظيفته ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

1– بن مدخن ليلى، مرجع سابق، ص 36.

2– مرجع نفسه، ص37.

علاوة على ذلك، يتلقى المحافظ طلب الاعتماد مرفقا بقائمة تضم أعضاء الإدارة أو مجلس المراقبة المعنيين من قبل الجمعية التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية و المرفقة ببيان مسارهم المهني خلال أجل أقصاه 12 شهر من تاريخ التبليغ[1].

الفرع الثاني

القرار المتعلق بمنح الاعتماد

يصدر محافظ بنك الجزائر قرار بمنح الاعتماد بحيث يتضمن نوع الاعتماد الممنوح سواء كان اعتماد بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، و يمكن ان يقتصر الاعتماد على القيام ببعض العمليات المصرفية دون البعض الأخر، أو يتعلق باعتماد مؤسسات الاعتماد لإيجاري و كذلك اعتماد تعاونيات الادخار و القرض.

كما يشير القرار إلى شكل هذه الشركة ومقرها الرئيسي و رأسمالها وكذا المسؤولين الرئيسيين عن الشركة أي رئيس مجلس الإدارة و المدير العام لها ،و أهم الأعمال التي يمكن أن تقوم بها[2].

كما يترتب عن صدور مقرر الاعتماد منح صفة الوسيط المعتمد للمستفيد منه ،وذلك عندما يتضمن مقرر الاعتماد تفويض من السلطة المختصة بتطبيق التنظيم الخاص بالصرف ، وحسب المادة 9 من النظام رقم 06-02، لا يمكنه ممارسة عمليات الصرف

1- ميلاط سهام،النظام القانوني للمؤسسات المصرفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2014 ، ص 30.

2- عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 75.

والتجارة الخارجية إلا بعد تسجيله من طرف المديرية العامة للصرف، وفق القوانين و الأنظمة كالسماح بممارسة النشاطات الرئيسية للبنوك[1].

فبعد استيفاء كافة الشروط الواجب توافرها يصدر القرار بمنح الاعتماد وفي هذه الحالة تسجل البنوك و المؤسسات المالية في القائمة الموجودة على مستوى البنك المركزي، كما يمكن لها ممارسة النشاط المصرفي[2].

يعد ممارسة النشاط المصرفي الأثر الأساسي و الرئيسي للاعتماد و يمثل نتيجة طبيعية و ضرورية له، لذا منع قانون النقد و القرض البنوك و المؤسسات المالية من ممارسة أي نشاط اعتيادي غير تلك النشاطات المذكورة في قرار الاعتماد، و القوانين المنظمة لها و إلا وجب عليها أن تحصل على ترخيص من مجلس النقد و القرض. عليه منع المشرع كل مؤسسة من غير البنوك و المؤسسات المالية أن تستعمل أسماء أو تسمية تجارية أو إشهار أو أي عبارات تحمل للاعتقاد بأنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية[3].

بعدما يتم الحصول على الاعتماد من محافظ بنك الجزائر فإن المؤسسات المصرفية ملزمة بالتقيد بمجموعة من القواعد التي سوف نتطرق إليها لاحقا في الفصل الثاني.

1- المادة 9 من النظام رقم 06-02 ، الذي يحدد شروط تاسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية مرجع سابق . انظر ايضا بن مدخن ليلى، مرجع سابق، ص 41

2- نورة بو خضرة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2006 ، ص 151.

3- عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 78.

- أنظر أيضا المادة 81 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

الفرع الثالث

سحب الاعتماد

إذا كان المشرع الجزائري قد منح سلطة الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر، إلا أن سلطة سحبه تتميز بطابع مزدوج من حيث الجهات المختصة إذ تتكفل السلطة النقدية (مجلس النقد و القرض) و اللجنة المصرفية بسحب هذا الأخير وفق الحالات المحددة قانونا[1].

أما بالنسبة لإختصاص المجلس فقد حددت المادة 95 من الأمر رقم 03-11 حالات سحب الاعتماد وهي[2]:

بناءا على طلب من البنك أو المؤسسة المالية .

- تلقائيا وذلك :
- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة .
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا .
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

أضافت أيضا المادة 114 من نفس القانون أنه يمكن للجنة المصرفية صدور قرار بسحب الاعتماد إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه إضافة إلى بعض العقوبات الأخرى نصت عليها نفس المادة[3].

1- إقرشاح فاطمة، ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2020 ، ص 151 .

2- أنظر المادة 95 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 114 من المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

يظهر من خلال ما سبق أن النشاط المصرفي يعتبر من أهم القطاعات الناشطة و الحساسة في الدولة لذلك أخضعه المشرع الجزائري لنظام استثنائي مقارنة بالأنشطة التجارية الأخرى. و مجلس النقد و القرض هو الهيئة الضابطة لهذا النشاط من خلال ممارسته لسلطته التنظيمية قبل شروع المؤسسات المصرفية في ممارسة المهنة ممارسة نشاطاتها .

ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكن أن نقول كذلك أن ممارسة المهنة المصرفية ليس بالآمر السهل و إنما يتطلب الكثير من الشروط و الإجراءات منها تلك المتعلقة بالمؤسسة المصرفية كالشكل القانوني للمؤسسة الذي يشترط أن يكون على شكل شركة مساهمة وكذا الحد الأدنى للرأسمال الذي شهد عدّة تعديلات و تغيرات لنصل الى شروط تتعلق بالمسيرين لا سيما بسمعتهم و خبرتهم في المجال المصرفي و لا يتوقف الامر عند هذا الحد وإنما يستوجب على الراغب في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية الحصول على رخصتين ضروريتين لمزاولة النشاط تتمثل الأولى في الترخيص أما الثاني يتمثل في الاعتماد.

الفصل الثاني

تنظيم ممارسة النشاط المصرفي : تنظيم نشاط البنوك و المؤسسات المالية كمتدخلين في السوق المصرفي

يعد النشاط البنكي المحرك الحقيقي للإقتصاد الوطني، ما يقتضي تأطيره بشكل صارم و مضبوط من خلال وضع تنظيم واضح حيز التنفيذ، يستهدف ضبط عدة مسائل، فجانب من هذا النظام يحدد القواعد التقنية الدائمة و الواجبة على البنوك و المؤسسات المالية و التي يلتزمون بها بمجرد الدخول في المهنة المصرفية و ذلك فيما يسمى بالرقابة الآنية لشروط الممارسة.

في هذا السياق، تمارس البنوك و المؤسسات المالية كمتدخلين في السوق المصرفي مجموعة من العمليات تشكل مبدا التخصص المصرفي، عليه يفرض مجلس النقد و القرض مجموعة من القواعد تنظم هذه العمليات **(المبحث الاول)**.

من جانب اخر، نظرا لارتباط حركة رؤوس الاموال و سياسة سعر الصرف بالسياسة النقدية و المالية للدولة و التجارة الخارجية و كذا تميزها بالخطورة، فهذا يستلزم تدخل مجلس النقد و القرض بموجب صلاحياته التنظيمية لإصدار انظمة تهدف إلى تأطير هذا النشاط **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد قواعد ممارسة المهنة المصرفية

إن جزء من التنظيم الذي يمارسه مجلس النقد و القرض موجه لتحديد القواعد التقنية الواجبة على البنوك و المؤسسات المالية و التي يلتزمون بها بمجرد الدخول في المهنة المصرفية [1] و سندرس فيما يلي اختصاص مجلس النقد والقرض التنظيمي في وضعه للقواعد المتعلقة بمبدأ التخصص **(المطلب الأول)** وكذا القواعد الخاصة بالعمليات البنكية و المحاسبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القواعد المتعلقة بمبدأ التخصص

سنقوم بالتطرق من خلال هذا المطلب إلى مضمون العمليات البنكية أي ما يعرف أيضا بمبدأ التخصص فمنها ما هي عمليات أصلية **(الفرع الأول)** منها ما هي عمليات تابعة

الفرع الأول

مضمون مبدأ التخصص المصرفي

يعرف مبدأ التخصص في المجال الإداري بأنه كل مؤسسة عمومية يناط بها القيام بأعمال محددة في نص إنشائها وهي ملزمة بأن لا تحيد و تمارس نشاطا غير النشاط المذكور تشريعيا و تنظيميا[2].

1- محمودي سميرة ، مرجع سابق، ص 150.

2- عوابدي عمار الوجيز في القانون الإداري دار ريحانة للنشر الجزائر ، الجزائر ص187 .

أما في المجال المصرفي يقصد به أن المؤسسات المتدخلة في هذا القطاع تلزم بأداء العمليات المنصوص عليها في التشريع المصرفي و التنظيم الذي يأتي تطبيقا له وهو ما تكرسه المواد 70 و 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[1].

وعليه، فإنه تقوم البنوك و المؤسسات المالية باعتبارها مؤسسات قرض بعمليات عديدة لا سيما بعد صدور القوانين الجديدة التي رافقت الإصلاحات الجذرية للقطاع المصرفي و عليه يمكن ايراد عدة عمليات تكرس مضمون مبدأ التخصص المصرفي.

وباستقراء المادة 76 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على أنه: " **يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية حسب الحالة القيام بالعمليات التي يجريها تلك البنوك و المؤسسات بشكل اعتيادي....**" يمكن القول أن العمليات المصرفية التي يتضمنها مبدأ التخصص المصرفي لا يمكن ممارستها بصورة دائمة و باحترافية سوى من طرف الأشخاص المعنوية المعتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

أما عن العمليات المصرفية التي تجريها البنوك و المؤسسات المالية فتتمثل في ثلاث عمليات: تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع و إدارتها حسب المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[2] .

1- محمودي سميرة ، مرجع سابق، ص 151.

2- تنص المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق على ما يلي " **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل** ".

أولا – تلقي الأموال من الجمهور

تعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور من العمليات الخاصة بالبنوك فقط دون المؤسسات المالية و كذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها و ذلك باستقراء المواد 70 و 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد [1] كما عرفت المادة 67 من الأمر نفسه عملية تلقي الأموال من الجمهور على أنها أموال متلقاة من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها[2].

فعلا، فالبنوك تعد مكان يلتقي فيه العرض و الطلب على النقود و الأموال باعتبارها واسطة لتبادل السلع و الخدمات من يد إلى أخرى لتحقيق الأهداف، و تعد الودائع مركز ثقل للبنوك لذلك تدعى بنوك الودائع[3].

ويمكن تعريف الوديعة على أنها كل ما يقوم به الأفراد و الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، و تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى[4] وتعتبر وديعة النقود من أهم العمليات المصرفية بالنسبة للبنك فهي وسيلة تمكن البنك من الحصول على مبالغ ضخمة يستطيع بواسطتها ممارسة باقي نشاطاته، ونظرا لأهمية هذه الوظيفة تسعى البنوك إلى جذب الزبائن بعدة أساليب منها رفع نسبة الفائدة على الودائع المودعة لديها .

1- تنص المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق على ما يلي :" **لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى** ".

2- المادة 67 من المرجع نفسه.

3- محمودي سميرة ، مرجع سابق ، ص 154.

4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السابعة ، الجزائر 2010 ص25.

حرص المشرع على وضع نظام محكم لمراقبة البنوك على عملية تلقي الودائع من الجمهور إضافة إلى وضعه لقواعد تهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة عجز أو فشل أحد البنوك المودع لديها، ما يظهر من خلال المادة 118 من قانون النقد و القرض التي اشترطت وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي ينشئه بنك الجزائر[1].

كذلك تم تنظيم الوديعة المصرفية بموجب مجموعة من النصوص التنظيمية التي أصدرها المجلس تهدف بالدرجة الأولى إلى إقرار حماية لهذه العملية و ضمانا لحماية أموال المودعين لدى البنوك بصفة خاصة.

في هذا الإطار صدر النظام 04-03[2] المتعلق بنظام الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد ، غير أن باستقراءالمادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص صراحة ....." **يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1 بالمائة على الأكثر من مبلغ ودائعه .....يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة.....**" نستنتج أنها أضافت شرط جوهري وهو التزام البنك الدفع لصندوق الضمان علاوة ضمان سنوية يحدد مبلغها مجلس النقد و القرض ما يمثل حماية لأموال المودعين .

1- جليلة مصعور، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع و التنظيم الجزائري مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة باتنة الحاج لخضر ، المجاد 05 ، العدد 03 جامعة باتنة 1، 2018 ، ص ص 90 -91.

2- نظام رقم 04-03 مؤرخ في 4 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ج،ر، العدد 35 الصادرة في 2 يونيو 2004.

– كذلك أضافت الفقرة 5 من نفس المادة أنه لا يستعمل هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع[1].

نشير في هذا السياق أنه يتم تسيير صندوق ضمان الودائع من طرف شركة المساهمة المسماة "**شركة ضمان الودائع المصرفية** و التي نصت عليها المادة 6 من النظام 04-03 المذكور سابقا كما ألزمت الفقرة نفسها أن توزع بينها حصص متساوية[2].

كما أكدت أيضا المادة 118 السالفة الذكر على صندوق الودائع مع إعادة تنظيمه حيث أصبحت مساهمة كل بنك تبلغ 1 بالمائة المبلغ الإجمالي للودائع ، لتخفض من جديد كما نصت أيضا المادة 8-1 من النظام 04-03 السالف الذكر أنه أقصى حد للتعويض الممنوح لكل مودع يقدّر بستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج)[3] ، ويكون التعويض بالعملة الوطنية ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية ذلك وفق السعر المعمول به ، وفي غياب ذلك يكون عند تاريخ الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة إقليميا بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك[4].

كما حددت المادة 15 من النظام 04-03 ، المهلة الممنوحة لشركة ضمان الودائع المصرفية من أجل صرف مستحقات المودعين المعنيين بعملية التعويض بستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة إذا دعت الضرورة لذلك[5].

1- المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق، انظر أيضا المادة 7 من النظام 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 6 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

3- المادة 8 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.

5- المادة 15 من المرجع نفسه.

– في نفس السياق انظر قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 93.

ومنه فإنها تظهر أهمية نظام ضمان الودائع، في كونه يعد من القواعد الوقائية الأساسية ويعتبر وسيلة لمعالجة إفلاس البنوك من خلال صرف التعويضات للمودعين.

ثانيا- إجراء عمليات القرض:

نصت المادة 68 من الأمر 03-11 على ما يلي: " **تشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار شراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري و تمارس صلاحيات المجلس أراء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة** "[1].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا لعملية القرض كما نفهم من نص هذه المادة أن القروض البنكية هي كل عمل لقاء عوض بموجبه يضع البنك أو يعد بوضع أموالا تحت تصرف العملاء وقد يتخذ منح القرض طريقتين إما الإقراض بطريقة مباشرة كالتمويل أو التسهيلات التي تمنحها البنوك لعملائها، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التزام البنك بالتوقيع لصالح الزبون لضمانه تجاه الغير كضمان احتياطي، أو ككفيل[2] واعتبرت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بمثابة عمليات القرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري[3].

وبتعدد التزامات البنوك المهنية في عمليات منح القروض تعددت النصوص التنظيمية المنظمة لها و بالخصوص استجابة لتوصيات لجان بازل الثلاثة في مجال الرقابة على

1- أنظر المادة 68 من الأمر رقم 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

2- جليلة مصعور، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع و التنظيم الجزائري ، مرجع سابق، ص 94.

3- قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق ص 25.

البنوك لاسيما تلك التي تضمنها النظام رقم 11- 08 المتعلق بالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية[1].

كما صدرت عدة أنظمة في سنة 2014 باعتبار أو الوظيفة الائتمانية ترتكز على عنصر المخاطرة حيث يطلق عليها "الوظيفة الخطيرة وتتمثل هذه الأنظمة في:

-نظام رقم 14-01 الذي يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية [2]

-نظام رقم 14-02 يتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات[3]

-نظام رقم 14-03 يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية و تكوين المئونات[4].

و وفقا لهذه الأطر التنظيمية يمكن القول أنه من بين أهم العناصر التي تسير مسؤولية البنوك هو ضرورة تخصيص الائتمان لغرض مشروع و تبيان السبب الاقتصادي له.

1- انظر النظام 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك ج ر عدد 47 صادر في 29 اوت 2012 .

2 - نظام رقم 14-01 مورخ في 16 فبراير 2014 الذي يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ج ر عدد صادر في 16 فبراير 2014 .

3ـ نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فبراير 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات ج ر عدد صادر في 2014.

4- أنظر النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير 2014،المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية و تكوين المئونات ج ر صادر في 16 فبراير 2014.

– لمزيد من التفاصيل انظر جليلة مصعور، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع و التنظيم الجزائري مرجع سابق ص 95.

كما يسأل البنك كذلك عن مصير الأموال الممنوحة في إطار عمليات الائتمان كونها تتعلق بالثقة التي أولاها أصحاب الأموال من مودعين لدى البنوك، ما يفرض ضرورة إحاطتها بالحماية اللازمة[1] لذلك قام المجلس من خلال النظام 11-08 المتعلق بالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية[2] بتحديد مضمون المراقبة الداخلية التي تلتزم البنوك بوضعها وهذا تطبيقا للمادتين 97 مكرر و المادة 97 مكرر2 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض، تضمن هذا النظام تعريف لمختلف المخاطر المؤثرة في استقرار العمل المصرفي لاسيما خطر القرض كما حدد هذا النظام بعض الواجبات التي تلقى على عاتق البنوك في عمليات القروض في هذا الإطار يهدف إلى دفع البنك للتأكد من مدى مطابقة العمليات المنجزة للأحكام التشريعية و التنظيمية و للمعايير و الأعراف المهنية و الأخلاقية، [3].

في نفس المسعى جاءت المادة 38 من النظام نفسه أنه " **تضع البنوك و المؤسسات المالية أنظمة و إجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها...**"أما المادة 39 فقد نصت على أنه :" **يجب أن تحوز البنوك و المؤسسات المالية إجراء يتمثل في انتفاء مخاطر القرض و نظام قياسها ....**".

ومن أهم ما جاءت به هذه المادتين مجموعة من الالتزامات التي يجب على البنوك التقيد بها من أجل تفادي المخاطر الناجمة عن القروض[4].

علاوة على ذلك أورد المجلس في الباب السادس من هذا النظام قواعد الحوكمة (الحكم الرشيد) التي تهدف إلى مسايرة التطورات التي مست مختلف القطاعات المصرفية

1- جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2016 ص 42.

2- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، مرجع سابق .

3- جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري ، مرجع نفسه، ص 62.

4- أنظر المواد 38 و 39 من النظام رقم 11-08 مرجع سابق.

الحديثة حفاظا على استقرار الجهاز المصرفي و الاقتصاد الوطني بصفة عامة[1]، و حسن ما فعل، على اعتبار أن التسيير الرشيد لمؤسسات القرض من شأنه يقيها من مختلف المخاطر التي يعرفها القطاع، على نحو يحقظ هذا الأخير و معه الإقتصاد الوطني و كذا أموال المودعين

ثالثا- وضع وسائل الدفع و إدارتها :

نصت المادة 69 من الأمر 03-11 على أنه :" **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب** "[2] و عليه يمكن القول أن وسيلة الدفع إذن هي تلك الأداة المقبولة من طرف الجميع من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذا تسديد الديون كما يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحصر وسائل الدفع في شكل معين ذلك حتى تبقى هذه الأدوات مواكبة للتطور الحاصل في هذا المجال لا سيما ظهور وسائل الدفع الالكتروني التي أصبحت تنافس الأدوات الموجودة حاليا[3].

اعتبر المشرع الجزائري وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن من العمليات المصرفية[4] و، البنوك هي الوحيدة التي يمكن أن تقوم بهذه العملية الا أنه باستقراء المادة 71 لم يجز المشرع للمؤسسات المالية تسيير و إدارة وسائل الدفع بل واستثنى بموجب نفس المادة عمليات الاقتراض التي أجاز للمؤسسات المالية القيام به[5].

1- أنظر المواد 63 إلى 73 من النظام رقم 11-08، مرجع سابق.

2- المادة 69 من الآمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

3- محمودي سميرة ، مرجع سابق ص 158.

4- انظر المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

5- أنظر المادتين 70و 71 من المرجع نفسه.

يشار في هذا السياق أنه تنقسم وسائل الدفع إلى نوعين وسائل دفع تقليدية تتمثل في الشيك، السفتجة و السند لأمر كما تتضمن أيضا وسائل الدفع التقليدية مجموعة من الأوراق التجارية[1].

إضافة إلى ذلك، فضلا عن وسائل الدفع المستحدثة مؤخرا ظهرت بطاقات الدفع الالكترونية كنوع جديد لوسائل الدفع الالكترونية وتتخذ عدّة أشكال منها بطاقات الائتمان، بطاقات الدفع الفوري، بطاقات التحويل الالكتروني وبطاقات الصرف الآلي لذا عملت الجزائر على استخدام بطاقات الدفع الالكترونية بمختلف أنواعها مسايرة لنظام الاقتصاد الرقمي[2].

الفرع الثاني

العمليات التابعة

إضافة إلى ما ذكر سابقا، فإن المؤسسات المصرفية سواء كانت بنوكا أو مؤسسات مالية فإنها تتمتع بإمكانية القيام بعمليات أخرى تسمى بالعمليات التابعة لنشاطها الرئيسي بالنظر إلى أن العمليات السابق ذكرها هي عمليات الأصلية بمعنى نشاطها الرئيسي[3]، وتم النص على هذه العمليات التابعة بموجب المواد 72 و 73 من الأمر 03-11 وعليه صدر النظام رقم 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية و التي تنص

1- وهيبة عبد الرحيم و سائل الدفع في الجزائر ، مجلة الباحث ، العدد 09 المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ، 2011 ص 37.

2- اقرشاح فاطمة، ملاءمة الأموال الخاصة للبنوك ،للمخاطر المصرفية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2020، ص 162-163.

3- محمودي سميرة ، مرجع سابق ص 158.

المادة 03 منه على أنه "**تعتبر النشاطات التابعة التي تمارسها البنوك و المؤسسات المالية نشاطات مكملة كما أن تكون أهميتها محدودة لمحمل ونشاطاتها**"[1].

ومن أهم هذه العمليات :

- عمليات الصرف
- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة
- توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي و اكتساب و شراء و تسييرها وحفظها و بيعها
- الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات
- الاستثمار و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنتماءها[2].

المطلب الثاني

تحديد القواعد المتعلقة بالنظم المصرفية

ينبغي النظر إلى الضبط المصرفي الذي يتكفل به المجلس على أنه تأطير ورقابة مسبقة للمهنة المصرفية من خلال السهر على إخضاع ممارستها لضرورة احترام قواعد عدة من أجل التحكم في المخاطر و ضمان حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي و التوازنات الاقتصادية الكبرى[3] في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بتكريس قواعد خاصة

1- أنظر النظام رقم 95 -06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية ،ج.ر عدد81 الصادر في 27 ديسمبر 1995.

2- اقرشاح فاطمة مرجع سابق، ص 164 .

3- محمودي سميرة ، مرجع سابق ، ص56.

لتسيير البنوك و المؤسسات المالية و ذلك بسن قواعد الحذر في التسيير و نظام الاحتياطي الإلزامي وكذا القواعد المحاسبية.

الفرع الأول

قواعد الحذر في التسيير

ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تلتزم بقواعد حسن سير المهنة المصرفية لا سيما قواعد الحذر في التسيير ذلك قصد ضمان سيولة البنك و ملاءته و كذا قدرته على الدفع و بالتالي الحفاظ على توازنه الإجمالي.[1] وقد أخضع المشرع هذه القواعد بموجب النظام 91-09 المحدد للقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية[2] و الذي ينص في المادة الأولى منه إلى :" **يحدد هذا النظام القواعد التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقسيم المخاطر و تغطيتها و تصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الإنسان و تكوين الاحتياط و إدراج القواعد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها**".

و تجدر الإشارة إلى أن هذه السياسة الوقائية جاءت ترجمة لمجهودات لجنة بازل التي تعتبر هيئة دائمة في مجال التعاون الدولي في إطار الرقابة المصرفية و التي كان هدفها الأساسي وضع قواعد خاصة من أجل تحقيق التوازن و الاستقرار المصرفي خصوصا من

1- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق ص 56.

2- النظام 91-09 المؤرخ في 14 مارس 1991 المحدد لقواعد الحذر في التسيير المصارف و المؤسسات المالية ،ج،ر عدد 24 الصادر سنة 1991 المعدل و المتمم بالنظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 ج، ر عدد 39.

خلال تأكيدها على ضرورة إخضاع البنوك و المؤسسات المالية لقواعد خاصة من أجل ضمان الملاءة و السيولة المصرفية على مستوى التسيير[1].

كما وقد نصت المادة 97 من الأمر 03-11 على :" **يتعين على البنوك و المؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية**....." و لهذا الغرض يخول مجلس النقد و القرض بوصفه سلطة نقدية فرض شروط و التزامات على مؤسسات القرض قصد احترام قواعد الحذر في التسيير والمتمثلة في قواعد الملاءة**(أولا)** و قواعد السيولة **(ثانيا)**[2].

أولا :الالتزام بنسبة الملاءة

تعرف نسبة الملاءة ratio de solvabilité على انه الاحتفاظ بقدر من رأسمال في المصرف لإشاعة الثقة بين المصرف و بين الآخرين فيما يتعلق بأداء و توزيع الخدمات المصرفية و يجب أن يكون هذا القدر أقل كمية من الرأسمال حتى يمكن استثمار الجزء الباقي في عمليات تحقق أرباحا للمصرف[3].

تهدف هذه النسبة إلى ضمان ملاءة المؤسسات المصرفية و المالية عن طريق ملائمة الأموال الخاصة لهذه المؤسسات للمخاطر المصرفية[4] بعد تعديل الأمر 03-11 بموجب الأمر 10-04 أضاف المشرع مادتين وهما المادة 97 مكرر ، و المادة 97 مكرر2 التي

1- إقرشاح فاطمة، دور مجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 ، ص 383.

2- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي مرجع سابق ص 56 .

3- محمودي سميرة ، مرجع سابق ص 162.

4- AMROCHE Rachid ، régulation ، risque et contrôle bancaire ، édition biblio polis، Alger 2004 p، 116

نص بموجبها إلى وضع جهاز رقابة داخلي يهدف إلى احترام قواعد و شروط السير الحسن وكذا التقييد بأنظمة صادرة من مجلس النقد و القرض في هذا الخصوص[1] لذا أ صدر مجلس النقد و القرض النظام رقم 02-03[2] و النظام رقم 11-08 اللذان يتعلقان بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية الذي وضع من خلالهما نظم و تدابير إدارة المخاطر ووضع آليات التحكم فيها .

و بالتالي، فالأنظمة الصادرة جاءت لتغطية مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك منها مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق، مخاطر سعر الصرف، مخاطر التشغيل و بالتالي تحصين النشاطات المصرفية من مختلف المخاطر التي تلازمهذا المجال الحساس.

ثانيا – الالتزام بنسبة السيولة :

إن الهدف من نسبة السيولة هو إلزام البنك على الاحتفاظ بحجم كافي من الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة ، ذلك أن مقدار سيولة أي مال تتوقف على سهولة تحويله إلى نقود إذ كلما زادت هذه السهولة زادت سيولته[3] و قد نظمها مجلس النقد و القرض بموجب نظام 11-03 الذي يتضمن تعريف و قياس و تسيير ورقابة خطر السيولة[4].

1- أنظر الامر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

2- النظام 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ،ج،ر ،ج،ج عدد 47 ، الصادر في 18 ديسمبر 2002 (ملغى) .

3- أعراب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مرجع سابق ص 57 .

4- نظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف و قياس و تسيير ورقابة خطر السيولة .ج،ر، عدد 54 الصادر في 2 أكتوبر 2011 .

الفرع الثاني

نظام الاحتياطي الإلزامي

يرجع تكريس المشرع لنظام الاحتياطي الالزامي بموجب قانون النقد و القرض مع إخضاع مؤسسات القرض لهذا النظام، إلى كون هذه الأخيرة تؤسس في شكل شركات مساهمة[1] و كذا بحكم حساسية و خطورة النشاط المصرفي

في هذا الإطار، أصدر مجلس النقد و الفرض باعتباره خبير قطاعي عارف بشؤون النقد و القرض و بالتحديات القطاعية في سنة 2004 النظام رقم 04-02 المحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي[2] مع تبيان الشروط العامة لتكوينه و هو ما يظهر من خلال المادة الثانية منه حيث تنص على " **تلتزم البنوك حسب مفهوم المادة 70 من الأمر 03-11 ..... بتكوين الاحتياطي الإلزامي** " و يعرف الاحتياطي الإلزامي على أنه استقطاع جزء من ودائع البنوك كاحتياجات نقدية تودع لدى البنك المركزي ما يمكنه من استخدام هذه الوسيلة في التأثير على حجم و كمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك[3] و تعد نسبة الاحتياطي الإلزامي من أحد التقنيات المعتمدة لمراقبة السيولة و الملاءة المصرفية[4]، إذ لا تقتصر فكرة الاحتياطي الإلزامي على الغاية التقليدية التي تتمثل في مواجهة المخاطر المستقبلية بل تأكيد قدرة البنك على خلق الائتمان و التأكد من ملاءتها[5] لهذه الإعتبارات تحرص التشريعات الحديثة لتنظيم الإئتمان على ضرورة احتفاظ البنوك

1- انظر في هذا السياق قزولي عبد الرحيم ، مرجع سابق ص 94 .

2- النظام 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 ، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي ، ج،رعدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004 .

3- قزولي عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص 95 .

4- اقرشاح فاطمة ، دور مجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي ، مرجع سابق، ص 388 .

5- محمودي سميرة ، مرجع سابق، ص 166 .

بأرصدة لدى البنك المركزي تمثل نسبة معينة من الودائع لديها ذلك حفاظا على أموال المتعاملين و البنك

فبخصوص الوضعية الجزائرية، في ظل الإصلاح المصرفي لسنة 1990 تم إلغاء سياسة الاكتتاب الإجباري للبنوك لسندات الخزينة العامة وتم تعويضه بالاحتياطي الإلزامي[1] بعد إصدار النظام 04-02 أصبح لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15 بالمائة .

تطبيقا لذلك أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 01- 2019 في 14 فبراير 2019 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية تحدد ب 12 بالمائة نسبة الاحتياطات بالمقارنة مع قاعدة الاحتياطات الإجمالية للبنوك ابتداء من 15 فبراير 2019

في سياق متصل نصت المادة 14 من النظام 04-02 على أن الاحتياطي الإلزامي يتكون من مجموع الاستحقاقات المجمعة أو المقترضة بالدينار و الاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر و أضافت أيضا أنه عندما لا يستوفي البنك كليا أو جزئيا شرط تكوين الاحتياطي الإلزامي تطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد الاحتياطي الإلزامي بنسبة تتراوح بين نقطتين و خمس نقاط ، كما يتم تحديد العقوبة بموجب تعليمة بنك الجزائر[2] .

1- اقرشاح فاطمة ، مرجع سابق، ص 95.

2- أنظر المادة 14 من النظام رقم 04-02 المرجع السابق. أنظر أيضا ، اقرشاح فاطمة ، دور مجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي ، مرجع سابق، ص 389.

الفرع الثالث:

قواعد المحاسبة

نصت المادة 103 من الأمر 03-11 على أنه :" **يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفق الشروط التي يحددها المجلس** ..." يفهم من نص هذه المادة أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض و أقرت أيضا الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بنشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

تطبيقا لأحكام قانون النقد و القرض وفي إطار ممارسته لصلاحياته التنظيمية تدخل مجلس النقد و القرض لتنظيم مسألة القواعد المحاسبية من خلال إصداره لنظامين الأول يتعلق بالنظام رقم 92-08 المتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية [2]الذي أحاط بجميع تفصيلات النشاطات التي يمكن أن يكون البنك أو المؤسسة المالية طرفا فيها أو أن تتعامل فيها من حيث إلزامية توفير الكوادر الفنية اللازمة لتحليل البيانات الواردة في المؤسسة المصرفية مع كثافة التفتيش الدقيق و المستمر كذلك[3].

1- المادة 103 من الأمررقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض مرجع سابق .

2- نظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ،ج،ر، العدد 13 صادر في 28 فبراير 1993.

3- محمودي سميرة ، مرجع سابق، ص 170 .

أما النظام الثاني يتمثل في النظام رقم 92-09 الذي يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية [1]الذي جاء تطبيقا لنص المادة 103 من الأمر 11-03 الذي ألزم البنوك و المؤسسات المالية بموجب المادة 13 منه بنشر حساباتها سنويا في نشرة الإعلانات القانونية على أن تكون المعلومات المصرح بها تعطى الصورة الحقيقية للوضعية المالية لمؤسسة القرض و أملاكها و كذا النتائج التي حققها خلال السنة المنصرمة ، وعليه يجب على المؤسسة أن تمسك حساباتها و تسجيل عملياتها، و ذلك قصد إضفاء الشفافية على العمليات البنكية ، حتى يتسنى للأجهزة المكلفة بالرقابة من التأكد من صحة هذه المعلومات المقدمة مقارنة بالوثائق المرفقة الخاصة بهذه العناصر[2].

كما أصدر مجلس النقد و القرض أنظمة أخرى، منها النظام 97-01 [3] الذي يتعلق بقيد العمليات لخاصة بالأوراق المالية ، الذي يلزم المؤسسات المصرفية بتسجيل كل عملية خاصة بالأوراق المذكورة مهما كانت طبيعة العملية . كما تلتزم أيضا المؤسسة المصرفية بتعيين محافظين على الأقل للحسابات يلتزمان بإعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتها و تقديم تقرير سنوي حول المراقبة التي قاموا بها خلال 4 أشهر الموالية لقفل كل ستة مالية[4].

1- نظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها ،ج،ر ، العدد 15 الصادر في 7 مارس 1993 .

2- أعراب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مرجع سابق ص 55 .

3- النظام 97-01 مؤرخ في 07 جانفي 1997 يتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية ، ج،ر ، عدد 68 الصادر في 15 أكتوبر 1997 .

4- محمودي سميرة ، مرجع سابق، ص 171 .

المبحث الثاني

تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف

يعتبر تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و عملية التدخل لتنظيم سوق الصرف من أهم العمليات المعقدة التي خول المشرع بموجب قانون النقد و القرض للمجلس صلاحية تنظيمها[1].

يعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى منعرجا حاسما من خلال منحه السلطة النقدية الجديدة المتمثلة في مجلس النقد و القرض صلاحيات واسعة و سلطات تتلاءم مع المهمة التي أنيطت بها، من حيث السهر على الاستقرار الدَاخلي و الخارجي للنقد بتنظيم و توجيه و مراقبة الحركة النقدية و كذا استقرار سوق الصرف[2].

لذا خصصنا هذا المبحث لدراسة اختصاص مجلس النقد و القرض في تنظيم حركة رؤوس الأموال **(المطلب الأول)** و كذا بتنظيم الصرف و سوق الصرف **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

تنظيم حركة رؤوس الأموال

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة مضمون حركة رؤوس الأموال و المقصود بها **(الفرع الأول)** و كذا دراسة الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد و القرض لتنظيم هذه العملية **(الفرع الثاني)** .

1- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010 ، ص 70 .

2- محمودي سميرة ، مرجع سابق، ص 172 .

الفرع الأول

تحديد المقصود بحركة رؤوس الأموال

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لحركة رؤوس الأموال في قانون النقد و القرض إلاّ أنه أعطى بموجب هذا الأخير حقا مشروطا للمستثمر الأجنبي لتحويل رأسماله و عائدات استثماره إلى الخارج و تكريس مبدأ التحويل الحر لرؤوس الأموال من الناحية القانونية في مجال النقد و القرض نتيجة لفتح المجال للاستثمار في الخارج[1] .

بناء على ذلك يمكن القول أن مؤدى هذه العملية خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار المتمثلة في الجزائر(أولا) ، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام انجاز الاستثمار ، أما في المرحلة الثانية فتكون بصدد الحديث عن عملية عكسية ، و يمكن تسميتها بعملية إعادة التحويل (ثانيا)[2].

أولا- المقصود بعملية تحويل الرساميل :

أشار المشرع الجزائري في القانون السابق للنقد و القرض 90-10 بموجب المادة 183 منه التي تنص صراحة : " **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة .....**".

1- محمودي سميرة ، مرجع سابق ،ص 173-174 .

2- في نفس السياق أنظر بن أوديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010 ص 24 .

كذلك أشارت المادة 187 من القانون نفسه إلى هذه العملية التي جاءت كالآتي :" **يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج** ....." وبعد إلغاء هذا القانون بموجب القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض اقر المشرع بموجب المادة 126 على ما يلي:" **يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر**".

باستقراء النصوص المذكورة سابقا نفهم أن عملية التحويل يقصد بها خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين فيها و الخاضعين للقانون الجزائري لأجل تمويل نشاطاتهم الاقتصادية في الخارج .

يقصد كذلك بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج من طرف الأشخاص غير المقيمين فيها لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر[1] .

ثانيا – عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال :

تمت الإشارة إلى عملية تحويل الرساميل بموجب نص المادة 184 من القانون90-10 المتعلق بالنقد و القرض [2] دون أن يقابلها أي نص مماثل ضمن أحكام الأمر03-11 . أكدت على ذلك المجلس النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[3].

عليه، فيقصد بعملية إعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج و هذه الأموال تكون ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج

1- بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ص 25.

2- محمودي سميرة ، مرجع سابق ص 176.

3- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 يوليو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج،ر عدد 53 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2005 .

يفهم أيضا أن عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الإستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أجنبية سبق استيرادها من الخارج [1]. بناء على ذلك تولى مجلس النقد و القرض تنظيم هذه العملية و وضع إجراءات و قواعد خاصة بها عن طريق أنظمة و تعليمات.

الفرع الثاني

القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال

تنص المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي:

"**يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر**

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص و فقا لهذه الشروط "

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع منح لمجلس النقد و القرض صلاحية تنظيم و ضبط مجال حركة رؤوس الأموال باعتبار أن عملية تحويل الأموال من و إلى الخارج تعد خطيرة و معقدة ما ينبغي تأطيرها بقواعد صارمة و مناسبة[2]، لذا خول المشرع المجلس باعتباره خبير قطاعي متخصص، تولي هذه المهمة من خلال سلطته في إصدار مجموعة من الأنظمة تهدف بالأساس إلى التحكم في حركة رؤوس الأموال أي التدفقات المالية بين الجزائر و الخارج و كذا الحالة العكسية [3]

1- بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق، ص 27.

2- أنظر في نفس السياق محمودي سميرة ، مرجع سابق ص 178 .

3- أعراب أحمد ، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، مرجع سابق ص 33.

في هذا الإطار تدخل المجلس من خلال حزمة من الأنظمة لتنظيم جل العمليات التي تشملها حركة رؤوس الأموال ابتداء من النظام رقم 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها [1]إلى عناية النظام رقم 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج[2] هذا دون إغفال القوانين الأخرى ذات الصلة بالنقد و القرض ال سيما تلك المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال و الاستثمارات الأجنبية .

يشار إلى أن الهدف من هذه الأنظمة هو التحكم في رؤوس الأموال وفي جميع التدفقات المالية بين الجزائر و الخارج وفق معايير دقيقة و آليات جد مضبوطة[3] و من أجل ذلك تكفل المجلس بتحديد الأشخاص المؤهلين بإجراء عملية التحويل **(أولا)** و كذا الأموال محل التحويل **(ثانيا)**.

أولا- تحديد الأشخاص المؤهلين بإجراء عملية التحويل

بالرجوع الى نص المادة 126 من قانون النقد و القرض المذكورة أعلاه يفهم أن المشرع الجزائري يجيز للأشخاص المقيمين في الجزائر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بإجراء عملية التحويل من أجل تمويل نشاطاتهم الاقتصادية في الخارج على أن تكون مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر على هذا الأساس حدد النظام رقم 14-04 السالف الذكر من خلال المادة الأولى منه الأشخاص المسموح لهم

1- نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها ،ج ، ر العدد 45 الصادر في سنة 1990(ملغى) .

2- نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، ج ،ر،عدد 69 الصادر في 22 أكتوبر 2014

3- أعراب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مرجع سابق، ص 60.

بالاستثمار في الخارج بالمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[1] و نجد المادة 3 من هذا النظام تنص على ما يلي:

"تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد و القرض."

كما أنه من جانب اخر أجاز المشرع الجزائري لفئة غير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم من الخارج إلى الجزائر ، وقد عرفت المادة 125 من الأمر 03-11 غير المقيم على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

أما المجلس عرفه بمقتضى النظام رقم 90-03 بموجب المادة 2 منه على أنه كل شخص طبيعي او معنوي ن جزائريا كان أو أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين أضافت أيضا شرطين جوهريين: أن يكون هذا البلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر و كذلك أن يتمتعوا هؤلاء الغير مقيمين بجنسية

دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية إلا أنه أضاف النظام 14-04 السالف الذكر شرط الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض[2].

1- لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة أنظر بن شعلال محفوظ ، الاستثمار الجزائري في الخارج ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 2 ، د،ب،ن 2015 ص 456 .

2- أنظر في هذا السياق النظام رقم 14-04، المحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مرجع سابق.

ثانيا- تحديد الأموال محل إعادة التحويل

يمارس مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية صلاحيته في تنظيم حركة الرساميل كذلك بموجب النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية حيث يحدد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم و الأرباح و صافي النواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان أنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات[1].

وعليه ، يشمل مبدأ إعادة التحويل بصفة عامة الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه و المداخل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ...

إضافة إلى ذلك أجاز النظام نفسه بموجب المادة الثانية منه تحويل إيرادات رأس مال المستثمر و صافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية[2] .

ثالثا- تحديد إجراءات التحويل و إعادة التحويل

لا تتم عملية التحويل أو إعادة تحويل الرساميل الا إذا توفرت جملة الوسائل أو الإجراءات يحددها مجلس النقد و القرض عن طريق الأنظمة يتعلق الأمر أولا باستعمال عملة صعبة قابلة للتحويل التي تكتسب أهمية خاصة إذا كانت الدولة التي ستضيف الاستثمار لها عملة غير قابلة للتحويل كما هو حال الجزائر إذ تتعهد عندها هذه الدول بضمان التحويل بعملة قابلة للتحويل يتم تحديدها مسبقا .

1- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج،ر العدد 53 الصادرة في 2005 أنظر أيضا المادة الأولى من نفس النظام.

2- المادة 2 من النظام 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

ويقصد بالعملة الصعبة بموجب النظام رقم 90-02[1] على أنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، و التي تستعمل عادة في المعاملات التجارية و المالية.

كما اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الراغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر ، غير أنه سرعان ما تم التخلي عن هذا الإجراء لتصبح البنوك و المؤسسات المالية هي التي تتولى دراسة طلبات التحويل إلى الخارج و يجب أن يكون طلبه مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة [2].

أما عن أجال التحويل فلم يشير المشرع إلى مدة معينة سواء لعملية التحويل أو إعادة التحويل لذلك تدخل المجلس بموجب المادة 11-2 من النظام 14-04 للتوضيح هذه المسألة حيث نصت على أنه يجب تحويل عوائد الاستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر دون أي تأخير[3] إلا أنه هذا التحديد يبقى قاصر، على اعتبار أن عبارة "دون تأخير"التي جاءت في هذه المادة ليست دقيقة ما قد يفتح المجال إلى التأخير في إجراء التحويل و بالتالي التعسف في حق المستثمرين المعنيين.

فضلا عن ذلك يحدد النظام رقم 14-04 شروط تحويل الرساميل من الجزائر و إعادة تحويلها إلى الخارج على ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض الذي يسمح بنقل الأموال و تحويلها بواسطة البنك أو المؤسسة المالية مكان فتح الحساب[4].

1- أنظر المادة 1-3 من النظام رقم 90 -02 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 ، المحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويون ج،ر عدد 45 الصادر في 24 أكتوبر 1990 (ملغى) أنظر أيضا محمودي سميرة ، مرجع سابق ص 182 ا

2- بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق، ص 74 .

3- المادة 11-2 من النظام رقم 14-04 ، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 3 من النظام رقم 14- 04 المحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري،مرجع سابق .

المطلب الثاني

تنظيم سوق الصرف

تعتبر عملية الصرف من العمليات الفنية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المصرفية على رأسها بنك الجزائر لذا يتدخل مجلس النقد و القرض في تنظيم هذه العملية عن طريق إصداره لأنظمة تعني بتحديد كيفيات تنفيذ هذه العملية و يتعلق الأمر بسياسة سعر الصرف **(الفرع الأول)** و كيفية سير سوق الصرف **(الفرع الثاني)**[1].

الفرع الأول

سياسة سعر الصرف

يعتبر الصرف عملية تظهر خلال تبادل مختلف العملات فيما بينها[2] كما يقصد بالصرف، عملية شراء و بيع الوسائل التي يمكن بموجبها تسوية المدفوعات في بلد آخر كالنقود الأجنبية و الأوراق التي تعطي سعر الصرف الذي يتحدد بقانون العرض و الطلب على هذه الوسائل[3]، أما معنى الصرف وفقا لأنظمة مجلس النقد و القرض لا سيما النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه[4] فهو كل تبادل بعين العملات الصعبة و العملة الوطنية.

1- انظر نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ،ر،ج،ج العدد 12 الصادر في 28 نوفمبر 2012 .

2- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 ص 95 .

3- أعراب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مرجع سابق ص 61 .

4- نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، ج،ر العدد 24 المؤرخ في 29 مارس 1992 .

ولا يختلف سوق الصرف عن باقي الأسواق الأخرى إلا في موضوع التعامل الذي هو العملات الأجنبية.

إضافة إلى ذلك ن فإن سوق الصرف الذي يتم عن طريقه بيع و شراء العملات القومية المختلفة فالوظيفة الأساسية لهذه السوق هي أن تحول قوة شرائية بين الدول أي تسهيل تبادل العملة المحلية بالعملة الأجنبية[1] .

العملة الصعبة : ويقصد بالعملة الصعبة بموجب النظام 90-02 الصادر من مجلس النقد و القرض كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية و التي يستعمل عادة في المعاملات التجارية و المالية الدولية و يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام[2] كما تترجم العملة الصعبة في كل الوسائل المستعملة للدفع و التي تكون مقبولة في الخارج

وفي مجال سياسة أسعار الصرف، فقد شرع المجلس منذ إنشائه سنة 1990 في وضع و تبيان الأدوات اللازمة لتدخله، إذ يلعب هذا الأخير دورا منظما كما يهدف غلى مراعاة الأهداف المسطرة تماشيا مع السياسة النقدية و المالية .

الفرع الثاني

الأنظمة المؤطرة لسوق الصرف

أهل المشرع مجلس النقد و القرض بموجب المادتين 62 و 127 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض بسلطة إصدار أنظمة تهدف إلى ضبط الصرف و سوق الصرف

1- شيباني سليمان، سعر الصرف و محدداته في الجزائر (1963-2006) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد الكمي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ن، جامعة الجزائر 2008 -2009 ، ص 48

2- المادة 3-1 من النظام 90-02 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990الذي يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ج،ر،ج عدد 45 ملغى و مستبدل بالنظام 09-01 مؤرخ في 17 فيفري 2009 ، المتعلق بالحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين و الغير مقيمين و الأشخاص المعنوية غير المقيمين ، ج،ر عدد 25 الصادر في 29 أفريل 2009 .

و تسيير احتياطات الصرف و ذلك في ظل احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر[1]

بناء على ذلك أصدر المجلس أول يتمثل النظام رقم 90-02[2] الذي سمح للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري بفتح و تشغيل حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري كما يصدر بنك الجزائر تعليمة توضح كيفيات ممارسة فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين و كذا التزامات هذه الحسابات و البنوك الوطنية المعتمدة، أيضا سمح المجلس للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين بفتح حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري و بأي عملة صعبة يختارونها[3]

بالإضافة إلى ذلك ، أصدر المجلس النظام رقم 91-07 الذي يحدد القواعد و الشروط التي تطبق على الصرف[4] لاسيما تسهيل و تفعيل عملية تحويل رؤوس الأموال التي يقوم بها المقيمون و غير المقيمون وكذا تمكين المقيمين من الحصول على العملة الصعبة مقابل الدينار أو بيعها وهو ما ينعكس إيجابيا على حركية الاستثمار و التجارة الخارجية ن وحتى حرية انتقال الأشخاص من و إلى الخارج[5].

1- أعراب أحمد ، في مدى دستورية السلطات الادارية المستقلة في الجزائر ، مرجع سابق ص 34 .

2- نظام رقم 90-02 يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ، مرجع سابق أنظر المواد 1 و 13 منه .

3- أنظر النظام رقم91-02 مؤرخ في 20 فيفري 1991 المحدد شروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين و غبر المقيمين بتشغيل هذه الحسابات ،ج،ر 40 الصادر في 28 أوت 1991 و كذا النظام 09-01 ، مرجع سابق .

4- أنظر النظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق صرف و شروطه ، ج، ر عدد 24 الصادر في 29 مارس 1991 .

5- أعراب أحمد ، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة ، مرجع سابق ص 34 .

ونظرا للأهمية التي تكتسيها أسواق العملات الأجنبية في تحديد أسعار الصرف اصدر مجلس النقد و القرض النظام 95-08 يتعلق بإنشاء سوق الصرف ما بين البنوك[1] و الذي اعتبر مرحلة أخيرة من الإصلاحات المتعلقة بسوق الصرف.

كما جاء النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة[2] ليؤكد مبدأ قابلية تحويل الدينار الجزائري بالنسبة

للمعاملات الدولية الجارية و جميع القواعد المطبقة على تلك التحويلات كما اعتبر كل بنك أو مؤسسة مالية متحصله على ترخيص مسبق ثم اعتماد من طرف المجلس وسيطا معتمدا ذلك بموجب نص المادة 12 من هذا النظام كما يلي " **يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر** " أضافت أيضا المادة 13-2 على أنه يخضع كل شباك تابع للوسطاء المعتمدين إلى تسجيل من طرف بنك الجزائر .

1- نظام رقم 95- 01 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف ، ج،ر عدد 5 الصادر في 11 فيفري 1996 أنظر أيضا محمودي سميرة ، مرجع سابق، ص 195 .

2- نظام رقم 07-01 مؤرخ في ، مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد31، صادر في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم بموجب النظام 11-06 ج ر، عدد 08المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 هـ .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل ان مجلس النقد و القرض يتدخل في تنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المالية اذ ينص صراحة على العمليات المرخص للقيام بها .

كما توصلنا إلى ان المؤسسات المالية مرخصة بالقيام ببعض العمليات دون الأخرى و هذا ما نصت عليه المادة من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حيث مما جاء فيها ان المؤسسات المالية لا يمكن ان تتلقى أموالا من الجمهور و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن.

بالتالي، يتبين تنظيم المجلس لهذه العمليات عن طريق فرض قواعد تهدف الى حسن سير المهنة المصرفية و مواجهة مختلف المخاطر.

بالإضافة الى ذلك، منح قانون النقد و القرض للمجلس صلاحية تنظيم و تسهيل اهم العمليات المعقدة و المتمثلة في حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا العكس و التدخل لتنظيم سياسة سعر الصرف.

خاتمة :

يستخلص من الدراسة ان مجلس النقد و القرض يلعب دورا مهما في ضبط و تأطير القطاع المصرفي من خلال تنظيم الدخول إلى السوق المصرفي و كذا تنظيم نشاط البنوك المؤسسات المالية.

توصلنا أيضا إلى أن الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض بعد احد الأدوات المهمة في نظام الضبط الإقتصادي بواسطة الأنظمة التي أسهمت في بناء القطاع و تطويره كما عوين أن السلطة التنظيمية للمجلس تعطى لإطار القانوني و التنظيمي الذي يؤطر النشاط المصرفي و المالي نفسا جديدا في ظل المرحلة الإنتقالية للدولة الجزائرية.

كما لوحظ انه بفضل الدور الضبطي للمجلس ثم التوسيع من حجم القطاع المصرفي , ذلك بتأسيس العديد من البنوك و المؤسسات المالية الخاصة في الجزائر بعدما كان هذا القطاع محتكرا من قبل البنوك العمومية ذات الرأسمال المملوك للدولة التي عرفت تطورا ملحوظا من خلال توفير مختلف الخدمات إلى الزبون.

كما تبين بعد صدور قانون النقد و القرض تأسيس العديد من البنوك و المؤسسات المالية الخاصة في الجزائر بعدما كان هذا القطاع محتكرا من قبل البنوك العمومية ذات الرأسمال المملوك للدولة التي عرفت تطورا ملحوظا من خلال توفير مختلف الخدمات إلى الزبون .

عوين الشروط و الإجراءات المطلوبة لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية قد حددها المجلس بنوع من الصرامة خاصة إذا قمنا بمقارنتها مع الأنظمة القانونية الأخرى منها التشريع الفرنسي الذي يستلزم الحصول على الاعتماد فقط دون الترخيص خلافا للمشرع الجزائري الذي يدعي بضرورة الحصول على إجرائي الترخيص و الاعتماد لمزاولة النشاط

المصرفي إذ يتم الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد و القرض بعد استيفاء مجموعة من الشروط أما الاعتماد فيتم الحصول عليه من قبل محافظ بنك الجزائر .

لوحظ كذلك, أن المجلس يتدخل باعتباره سلطة نقدية في الدولة بموجب صلاحياته التنظيمية بإصدار أنظمة مؤطرة لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا العكس و العملية أما في مجال سياسة أسعار الصرف نجد المجلس قد لعب دورا منظما إذ يهدف إلى مراعاة السياسة النقدية و المالية أن يتم تحديد سعر الصرف وفقا لأسس ثابتة متفقا عليها سابقا.

فضلا عن ذلك أن توصلنا إن أن الدخول للسوق المصرفي ليس بالأمر السهل التي نتصورها إذ أنه يقوم على أسس أخضعها المشرع و كذا المجلس لشروط بحكم التعقيدات التي يعرفها القطاع المصرفي و الحساسة التي تكتسيها البنوك و المؤسسات المصرفية.

ومن بين التوصيات التي يمكن أن نقدمها في هذا الإطار:

-من الأفضل أن توخي المشرع في تحديده لشروط منح الترخيص مع ضرورة إلغاء إجراء الإعتماد باعتباره إجراء بيروقراطي لا غير

ضرورة تشجيع الاستثمار الوطني و المحلي في الحقل المصرفي لا سيما من خلال دعم المؤسسات المصرفية الوطنية لتقوية قدرتها التنافسية .

ضرورة مراجعة بنك الجزائر نظام المحاسبة لدى البنوك الجزائرية من أجل الحفاظ على التوازن المالي لها لا سيما المحافظة على الأموال الخاصة .

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية:

I- الكتب :

1- **لطرش الطاهر**، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السابعة ، الجزائر 2010.

2- **عوابدي عمار** ، الوجيز في القانون الإداري د.ط دار ريحانة للنشر و التوزيع د.س.ت.

3- **ملهاق فضيلة** ، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال .د.ط ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

II- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه :

1- **أعراب أحمد**، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2021.

2- **أقرشاح فاطمة** ، ملائمة الأموال الخاصة للبنوك ، للمخاطر المصرفية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2020 .

3- **أعميور فرحات** ، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017 .

4- **أيت وازو زاينة**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزو وزو ، 2012 .

5- **جليلة مصعور**، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016 .

6- **محمودي سميرة** ، الاختصاص التنظيمي النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 .

7- **منصور داود**، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 .

ب- مذكرات الماجستير:

1- **أعراب أحمد**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2006-2007 .

2- **بن أوديع نعيمة** ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2010 .

قائمة المراجع :

3- **بن مدخن ليلة**، يأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، دون تاريخ المناقشة.

4- **بو الخضرة نورة**، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2005-2006 .

5- **قزولي عبد الرحيم**، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 .

6 – **دحاس صونية**، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون عام تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2010 -2011 .

7- **شيباني سليمان**، سعر الصرف و محدداته في الجزائر (1963 -2006) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2008-2009 .

8- **فتوس خدوجة**، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2010 .

ج- مذكرات الماستر :

1 – سي حمدي توفيق / عمرون محمد العيد ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2022 .

2- شيبان يوغرتان ، الالتزامات المرتبطة بالنشاط البنكي بالجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي اولحاج ن البويرة 2019 .

3- ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014 .

III- المقالات العلمية:

1-أعراب أحمد, "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري", دراسة نظام تولية الأعضاء, **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية,** المجلد 16, العدد04, 2021 ص ص 526-542

2- اقرشاح فاطمة، "دور مجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي" **، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية** عدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 .

قائمة المراجع :

3- **إقلولي أولد/رابح صافية** ، "مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي", المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية العدد 02, الجزائر ص ص40-54 .

4- **بن شعلال محفوظ** ، "الاستثمار الجزائري في الخارج" ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد** 12 ، العدد 2 ، 2015 .

5- **بلحاجي أحمد** ، "دور مجلس النقد و القرض في ضبط السوق المصرفي" ، **دفاتر السياسية و القانون** ، المجلد 13 ، العدد 03 ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ,الجزائر ، 2021 ص ص371-388 .

6- **جليلة مصعور**، "النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع و التنظيم الجزائر" ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، جامعة باتنة الحاج لخضر ، المجلد 05 ، العدد 03 جامعة باتنة1 ، 2018 .ص ص 88-105

7- **جلجل رضا** ، "تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر" **مجلة البحوث و العلوم السياسية** ، المجلد 03 ، العدد ، 02 ، تيارت 2018 ص ص 83-97.

8- **شنعة أمينة** ، "النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري" **مجلة الحقوق و الحريات** ، المجلد 09 ، العدد 02 ،كلية الحقوق جامعة غليزان أحمد زبانة الجزائر 2021 ص ص 889-905.

9- **وهيبة عبد الرحيم** ، "وسائل الدفع في الجزائر" ، **مجلة الباحث** ، العدد 09 ن المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر 2011 ص ص 37-48.

IV- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية :

1- أمررقم 75-59 المؤرخ في سبتمبر 1976 يتضمن القانون التجاري الجزائري ،ج رعدد 101 الصادر سنة 1975 (معدل و متمم).

2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض ، ج،ر عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990 المعدل و المتمم بالأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ج ،ر،عدد 14 الصادر في 28 فبراير 2001 (ملغى)

3- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ، ج،رعدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 معدل و متمم بالأمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ،ر، عدد " الصادر في 26 جويلية 2009 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج،ر ، عدد 50 الصادر في 1سبتمبر 2010 .

ب- أنظمة مجلس النقد و القرض :

1 نظام 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990, يتعلق برأسمال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر, ج ح عدد39 لسنة 1990(ملغى) و مستبدل بالنظام 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004

2- نظام رقم 90-02 مؤرخ في سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ج،ر ، عدد 45 ملغى و مستبدل بالنظام 09-01 مؤرخ في 17 فيفري 2009 ، يتعلق بالحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين من

جنسية أجنبية المقيمين و الأشخاص المعنوية غير المقيمين ج،ر عدد 25 الصادر في 29 أفريل 2009 .

3- نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها ج،ر العدد 45 الصادر في 1990

4- نظام رقم 91-02 مؤرخ في 20 فيفري 1991 يحدد شروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين و غير المقيمين بتشغيل هذه الحسابات ج،رعدد 40 الصادر في 28 أوت 1991 .

5- نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ،ج،ر العدد 24 الصادر في 29 مارس 1992 .

6- نظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 مارس 1991 يحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية ،ج،ر، عدد 24 الصادر سنة 1991 المعدل و المتمم بالنظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 ، عدد 39 الصادر في 1995.

7- نظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 اوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ج، ر، عدد 25 الصادر في 1 أفريل 1992

8- نظام رقم 92- 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها ج،ر، عدد 40 الصادر في 1993

قائمة المراجع :

9- نظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ،ج،ر ، العدد 13 ، الصادر في 28 فبراير 1993 .

10- نظام رقم 92- 09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، يتعلق باعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها ،ج،ر، العدد 15 الصادر في 7 مارس 1993 .

10- نظام رقم 95- 01 المؤرخ في 28 فبراير 1995 يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية ج،ر، عدد 20 الصادر في 16 أفريل 1995 (معدل و متمم) بالنظام 05-02 المؤرخ في 05 مارس 2005ج ر عدد47 الصادر في 06 يوليو2005, و نظام رقم 09-07 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009, ج ر عدد 15,الصادر في 07مارس 2010.

11- نظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 ، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية ،ج،ر، عدد 1 الصادر في 27 ديسمبر 1995 .

12- نظام رقم 97-01 مؤرخ في 7 جانفي 1997 ، يتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية ج،ر ، عدد 68 الصادر في 15 أكتوبر 1997 .

13 – نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج،ر، عدد 84 الصادر في 18 ديسمبر 2002 (ملغى) .

14- نظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004 يتضمن تعديل النظام 90-01 المتعلق برأسمال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج،ر، عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004 (معدل و متمم) .

15 – نظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 ، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي ج،ر، عدد 27 الصادر في 28 أفريل 2004 .

16- نظام رقم 04-03 الصادر في 4 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ،ج،ر العدد 35 المؤرخ في 2 جوان 2004 (ملغى).

17- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يوليو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ،ج،ر العدد 53 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2005 .

18- نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، يحدد شروط بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية ،ج،ر العدد 77 الصادر في 24 سبتمبر 2006

19- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ج ر عدد 31 الصادر في 3 فبراير 2007 المعدل و المتمم بموجب النظام 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011ج ر عدد 08 صادر في 2012 و النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 .

20- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 سبتمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج،ر، العدد 72 الصادرة في 24 سبتمبر 2008(ملغى)

21- نظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف و قياس و تسيير ورقابة خطر السيولة جٍ ،ر، عدد 54 الصادر في 2 اكتوبر 2011 .

قائمة المراجع :

22- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ،ج،ر، العدد 47 الصادر في 29 أوت 2012 .

23- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ،ج،ر العدد 12 الصادر في 28 نوفمبر 2012 .

24- نظام رقم 14-01 مورخ في 16 فبراير 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ج ر عدد صادر في 16 فبراير 2014

25- نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فبراير 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات ج ر عدد صادر في 2014

26- نظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير 2014, يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية و تكوين المئونات ج ر صادر في 16 فبراير 2014

27- نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ج،ر عدد 69 الصادر في 22 أكتوبر 2014 .

28- نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،جٍ، ر العدد 73 الصادر في 2 ديسمبر 2018 معدل و متمم بالنظام رقم 20-08 المؤرخ في 07ديسمبر 2020 .

ثانيا:المراجع باللغة بالفرنسية :

I-LIVRES :

1- AMROUCHE Rachid , Regulation , risque et contrôle bancaire , edition biblo polis , Alger , 2004 .

الفهرس:

مقدمة:	
الفصل الأول: **تنظيم عملية الدخول إلى السوق المصرفي**	04
المبحث الأول : شروط الاستثمار في المهنة المصرفية	06
المطلب الأول: تحديد شروط وقواعد خاصة بالمؤسسات المصرفية	06
الفرع الاول : الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية	06
الفرع الثاني : تحديد الحد الأدنى للرأسمال	09
المطلب الثاني : وضع شروط خاصة بالطاقم المسير	15
الفرع الأول : شروط فنية	15
الفرع الثاني : شروط أخلاقية	17
المبحث الثاني : أثار الالتزام بالشروط التي حددها المجلس	20
المطلب الأول : الحصول على الترخيص	20
الفرع الأول : تقديم ملف للحصول على الترخيص	21
الفرع الثاني : دراسة ملف طلب الترخيص	23
الفرع الثالث : اتخاذ قرار الترخيص	25
المطلب الثاني : تنظيم إجراءات الحصول على الاعتماد	27
الفرع الأول : طلب و اجراءات الحصول على الاعتماد	28
الفرع الثاني : القرار المتعلق بمنح الاعتماد	30
الفرع الثالث : سحب الاعتماد	32

الفصل الثاني: **تنظيم ممارسة النشاط المصرفي : تنظيم نشاط البنوك و المؤسسات المالية كمتدخلين في السوق المصرفي**	34
المبحث الأول : تحديد قواعد ممارسة المهنة المصرفية	36
المطلب الأول : القواعد المتعلقة بمبدأ التخصص	36
الفرع الأول : مضمون مبدأ التخصص المصرفي	36
الفرع الثاني : العمليات التابعة	45
المطلب الثاني : تحديد القواعد المتعلقة بالنظم المصرفية	46
الفرع الأول : قواعد الحذر في التسيير	47
الفرع الثاني : نظام الاحتياطي الالزامي	50
الفرع الثالث : قواعد المحاسبة	52
المبحث الثاني : تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف	54
المطلب الأول : تنظيم حركة رؤوس الأموال	54
الفرع الأول : تحديد المقصود بحركة رؤوس الأموال	55
الفرع الثاني : القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال	57
المطلب الثاني : تنظيم سوق الصرف	61
الفرع الأول : سياسة سعر الصرف	62
الفرع الثاني : الأنظمة المؤطرة لسوق الصرف	63
خاتمة :	67
قائمة المراجع:	70
الفهرس:	80

ملخص:

يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري الركيزة الأساسية في الاقتصاد الوطني كونه حقلا خطيرا و حساسا باعتباره أحد جوانب القطاع المالي للدولة بالتالي فالدخول الى السوق المصرفي ليس بالأمر السهل نظرا الأهمية النشاطات التي تمارسها لذا استحدثت الدولة جهازا اعتبره كسلطة نقدية لها صلاحية تنظيم النشاط المصرفي و المتمثل في مجلس النقد و القرض ذلك عن طريق إصدار أنظمة تحدد القواعد التي تنظم نشاط البنوك و المؤسسات المالية إضافة إلى ذلك تحديد الاجراءات و الشروط المطلوبة لعملية تأسيس هذه الأخيرة .

الكلمات الدالة: البنوك, المؤسسات المالية, مجلس, النقد و القرض, أنظمة.